العدد العشرون – شوال ١٤٣٨هـ / يوليو ٢٠١٧م رقم الإيداع الدولي (ردمد) ISSN 1658-7138

خدمة المرأة زوجها.

دراسة فقهية مقارنة.

د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكراني الغامدي (الباحث من السعودية)
عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الإنسانية
كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية
والمشرف العام على الشبكة الفقهية – feqhweb.com

Wife Service for her husband - Jurisprudence Comparative Study.

Dr. Abdulhameed Saleh AlKrrani Al-Ghamdi، Assistant Professor، Department of Human Sciences، Faculty of Science and Theory Studies، Saudi Electronic University
General Supervisor of Feqhweb - feqhweb.com

Abstract;

This research discusses the wife service for her husband and Sharia provision in that. The research included an introduction, a preamble defining the definitions of the title of the paper. Two chapters, in the first chapter the research discuss the first saying: that the women shouldn't serve her husband with mentioning who supports that and their evidences, and then the research discuss the second saying: that it is obligatory for the wife to serve her husband with mentioning who supports that and the objections of that saying.

And in the second chapter: I discuss the wise saying, and the research and study revealed to me that it is obligatory for the wife to serve her husband with the best on equality basis .

And a conclusion that includes the most significant findings and recommendations.

I conclude this research with the most significant findings and recommendations.

Keywords: service، wife service for her husband

خدمة المرأة زوجها دراسة فقهية مقارنة

د. عبدالحميد بن صالح بن عبدالكريم الكراني الغامدي، عضو هيئة التدريس بقسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم والدراسات النظرية، الجامعة السعودية الإلكترونية
المشرف العام على الشبكة الفقهية – feqhweb.com

مستخلص البحث

يدرس هذا البحث خدمة المرأة زوجها وبيان حكمه الشرعي، وقد اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد بالتعريف بمفردات عنوان البحث، ومبحثين، في المبحث الأول، عرضت القول الأول: بأنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها، مع ذكر من ذهب إليه وأدلتهم، وعقَّبت عليه بالاعتراضات. ثم ذكرت القول الثاني: وجوب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف، ومن ذهب إليه، وذكر جملة الاعتراضات عليه.

وفي المبحث الثاني: ذكرت القول الراجح؛ وظهر لي من خلال الدراسة والبحث القول بوجوب خدمة المرأة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله.

وختمت البحث بخاتمة فيها أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الخدمة، خدمة المرأة زوجها.

المقدمة

الحمدُ للهِ القائلِ جلَّ في عُلاه : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم : ٢١]، والقائلِ سُبحانَه وبحمدِه : ﴿وَاللهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللهِ هُمْ يَكْفُرُونَ ﴾ [النحل : ٧٢] وصلَّى الله وسلَّم وباركَ على نبيِّنا محمدٍ الذي لا خيرَ إلا دَلَّ الأمةَ عليه، ولا شَرَّ إلاَّ حَذَّرها منه، وعلى آله وصحبه، ومن اقتفى أثرَه، واستنَّ بهديه إلى يوم الدِّين. أمَّا بَعْد:

أهمية الموضوع:

فإنه لما كانت الحياة الزوجية مبنيَّةً على السَّكَنِ والأُلفَةِ والمحبَّةِ، والأُنْس والمودَّة والرحمة؛ كان لزاماً على الزوجين معرفة ما يزيد هذه الرَّوابط، ويَشُدُّ أَواصِرها، ويُقَوِّي جانبها، وذلك أن لكلٍ منهما على الآخر حقوقاً وواجبات.

سبب اختيار الموضوع:

ولا ريب أنَّ أداء كُلٍّ من الزوجين للآخر حقَّهُ مرتَهَنٌ بمعرفة بما عليها ولهما من الواجبات والحقوق؛ إذْ بمعرفتها يعرف كُلاً منهما ما له وما عليه، وبقدر إجلالهما لهذه الحقوق وتعظيمها؛ تعظم السعادة، وتكبر المودَّة. ولما لِعِظَمِ حَقِّ الزوج على زوجته، بحثت في مسألة: أَحقِّيَّتِه في خدمة زوجته له؛ لأنها من المسائل التي حدث فيها الخلاف بين أهل العلم، ولكي يتبيَّن هذا الحق، لمن يكون؟، وبمن يقوم؟ لا سيما وحسب اطلاعي لم تفرد هذه المسألة ببحث مستقل يتناول جميع جوانبها.

هدف الموضوع:

رَغِبْتُ في بحث هذه المسألة وتحقيقها، بغية الوصول إلى الصواب، مسترشداً بالأدلة من السُّنَّةِ والكتاب، مُعتنياً بأقوال مُحققي المذاهب من العلماء الأكابر، معتمداً على ما تيسَّر من المراجع، ومكتفٍ بما توفَّر منها؛ بعد بحثٍ وعناء، وتعبٍ وإعياء.

الدراسات السابقة للموضوع:

تناولت دواوين الفقهاء القديمة هذه المسألة عرضاً من غير استقصاءٍ ولا تفصيل؛ وذلك لقلة الموجب لها بحكم ظروف وعوائد الزمن القديم؛ ولذا تتابعت الكتب الفقهية على نقل النصوص المقتضبة كما هي بخصوص خدمة المرأة زوجها إلى أن تناولها محققوا المذاهب بشيءٍ يسير من الزيادة والإضافة؛ ولما أصبحت المرأة عاملة في هذا الزمان خارج المنزل استوجب الظرف الراهن دراستها بالتحليل والتعليل،

ومزيدٍ من البسط والتدليل؛ لا سيما مع نشوب الخلاف بين الزوجين، واتساع رقعته في المحاكم، وبروزه لدوائر الإصلاح.

منهجي في البحث:

- **أولاً**: أني سرت مرتكزاً في الترجيح على أقوال الأئمة والعلماء المحققين من شتى المذاهب، قدر الاستطاعة.
- **ثانياً**: توسعت بوجه ما في النقول عن مختلف فقهاء المذاهب وشتى علماء الأمصار؛ ذلك أن القول الذي ترجّح لديّ خلافاً للمشهور من أقاويل جمهرة علماء المذاهب الفقهية.
- **ثالثاً**: انتهجت في البحث الابتداء بالقول المرجوح وعزوه لقائليه، ثم الاتيان بأدلتهم، ووجهتهم في استدلالهم، وأُعْقِبها بالمناقشة، وبعده أذكر القول الراجح والقائلين به، ثم أذكر أدلتهم وتوجيهها، ومناقشة ما ورد عليها من الإشكالات، إما مُكتفياً بما سبق من مناقشة للقول المرجوح، أو بذكره إن لم يسبق له ذكر.
- **رابعاً**: جعلت الأدلة مرتبةً من الكتاب، فالسُّنَّة، ثم الإجماع، ثم القياس، وما يؤيدها من الفطرة، ثم العادة والعُرْف، مختتماً بأدلة العقل ومنطق الحكمة.
- **خامساً**: بعد ذكر القولين، أختم البحث بالقول الراجح، مع بيان عِلَّة رجحانه وسبب ترجيحه، وبعض القائلين به من المتقدمين والمتوسطين والمتأخرين والمعاصرين.
- **سادساً**: عَزَوْتُ آيات القرآن الكريم إلى مواضعها من المصحف الشريف، وخرَّجت ما ورد من الأحاديث، وعزوتها إلى مُصَنِّفيها قدر الاستطاعة.
- **سابعاً**: ترجمت لعلماء المذاهب غير المشهورين الذين ذكرت رأيهم في بحث المسألة.
- **ثامناً**: بالنسبة لعزو أقوال المذاهب، اكتفيت بما توفَّر لديَّ منها، واعتمدت في ذلك على الكتب المقارنة في المذاهب وحسبك بها، كالمغني، وممَّا استجدَّ كالموسوعة الفقهية.
- **تاسعاً**: كما أنني أوردت ما بدا لي من وجوه الدلالة والردود مما لم أقف على مَنْ ذَكَرَه تحت هذه الأدلة، والله المستعان، وعليه التكلان.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

فأما المقدمة فقد بينت فيها أهميته، وسبب اختياري للموضوع، وهدفه، والدراسات السابقة، ومنهجي في البحث، وخطة البحث، المشتملة على:

المبحث الأول: المبحث الأول: خِدْمَةُ المرأَةِ زَوْجَها، دراسة فقهية مقارنة.

المبحث الثاني: القول الراجح.

خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

وبهذا أحمد الله أَوَّلاً وآخِراً على ما وفَّقَ من إتمام هذا البحث وأسأله التوفيق والقبول...،

وصلى الله وسلَّم وبارك على نبيّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

• تمهيد: حول مفردات عنوان البحث:

أولاً: العنوان " خِدْمَةُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا "

وهذا هو الأَفصح؛ لأن الفعل يتعدَّى بنفسه فلا حاجة لتعديته باللاَّم؛ إِذْ هو مصدر مضاف إلى معمول الفاعل، و" زوج ": مفعول بالمصدر.

وإن قيل: " خِدْمَةُ المرْأَةِ لزَوْجِها " جاز؛ لكون العامل مصدراً لما ضَعُفَ قُوِّيَ باللاَّم؛ ولذلك سُمِّيت بلام التعدية. لكن لو جِيءَ بالفعل " تخدم " مثلاً نيابةً عن المصدر لما جاز تعديتها باللاَّم؛ لأن الفعل مُعَدَّىً بنفسه لا غير.

ثانياً: " خِدْمَة "، مصدر، أصله: خَدَمَ يَخدم خِدْمَةً.

قال ابن فارس رحمه الله: " الخاء والدَّال والميم أصلٌ واحدٌ منقاس، وهو إِطافة الشَّيء بالشَّيء ".

والخادِمُ: واحدُ الخَدَم، غلاماً كان أو جارية؛ فهو يقع على الذكر والأُنثى، والأَمَة والعبد.

والذكر خادم، والأُنثى خادمٌ وخادمة، عربيَّتان فصيحتان.

قال الخليل رحمه الله: الخَدَمة، سَيْرٌ مُحْكَمٌ مثل الحَلَقَة، تُشَدُّ في رُسْغ البعير ثم تُشَدُّ إليه سَرِيْحَة النَّعْل. وسُمِّي الخِلْخَال خَدَمَةً بذلك؛ لأنه ربَّما كان من سيور يُرَكَّبُ فيها الذهب والفضة، والجمع: خِدَامٌ. وتُسَمَّى السَّاقُ خَدَمَةً حملاً على الخِلْخَال لكونها موضعه، والجمع: خَدَمٌ وخِدَامٌ. ومن هذا الباب الخِدْمَة، ومنه اشتقاق الخادم؛ لأن الخادم يُطيف بمخدومه [(١)].

ثالثاً: " المرأة ". المَرْء: هو الرَّجل، وقد أَنَّثُوا فقالوا: مَرْأَةٌ، وخفَّفوا التخفيف القياسي، فقالوا: مَرَةٌ، بترك الهمزة وفتح الرَّاء، وهذا مُطَّرد. وألحقوا أَلِفَ الوصْل في المؤنَّث أيضاً، فقالوا: امْرَأَةٌ، فإذا عرَّفوها، قالوا: المَرْأَة. وامْرَأَةٌ تأْنيث امْرِئٍ، والأَلِف في امْرَأَةٍ وامْرِئٍ ألف وصْل. وللعرب في المرأةِ ثلاث لغات، يقال: هي امْرَأَتُه وهي مَرْأَتُه وهي مَرَته [(٢)].

رابعاً: "زوجها": قال ابن فارس رحمه الله: " الزَّاء والواو والجيم أصلٌ يدلُّ على مقارنة شيءٍ لشيء"[(٣)].

والزَّوج: خلاف الفَرْد. **يقال:** زَوْجٌ أو فَرْدٌ، كما يقال: شَفْعٌ أو وترٌ.

قال ابن سيده رحمه الله: الزَّوْجُ الفَرْدُ الذي له قرين.

---

(١) يُنظر: لسان العرب(٤/٤١)، معجم مقاييس اللغة(٢/١٦٢١٦٣)، القاموس المحيط(٢/١٤٤٩١٤٥٠).

(٢) يُنظر: لسان العرب(١٣/٦٢)، مختار الصحاح، ص(٦٢٠).

(٣) يُنظر: معجم مقاييس اللغة(٣/٣٥).

يقال: وعنده زوجا نعالٍ وزوجا حمامٍ؛ يعني ذكرين أو أنثيين.

وقيل: يعني ذكراً وأنثى، ولا يقال: زوج حمام؛ لأن الزوج هنا هو الفرد، وقد أولعت به العامة، وتخطئ فتظن أن الزوج اثنان.

وليس من مذاهب العرب؛ إذ كانوا لا يتكلمون بالزوج مُوحَّداً في مثل قولهم: زوج حمام، ولكنهم يثنونه فيقولون: عندي زوجان من الحمام، يعنون ذكراً وأنثى، وعندي زوجان من الخِفاف يعنون اليمين والشمال. كما يوقعون الزوجين على الجنسين المختلفين، نحو: الأسود والأبيض، والحلو والحامض [١].

المبحث الأول: خِدْمَةُ المرأَةِ زَوْجَها، دراسة فقهية مقارنة:

اختلفَ الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكمِ خدمةِ المرأةِ زوجَها على قولين مشهورين [٢] هما:

- **القول الأول: أنه لا يجب على المرأة خدمة زوجها**، لا في عَجْنٍ ولا خَبْزٍ ولا طَبْخٍ ونحوه، من كَنْسِ الدَّارِ أو ملءِ الماءِ من البئر أو الطَّحْن، وأشباهه، وهذا ما ذَهَبَ إليهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ من الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ وبَعْضُ المالِكِيَّةِ وأَهْلُ الظَّاهِرِ [٣].

فهذه الطائفة: منعت وجوب خدمة الزوج على زوجته في شيءٍ [٤]، وهو المنصوص عليه في مذهب الإمام أحمد رحمه الله ، وعليه أكثر الأصحاب، وقدَّمه في الفروع [٥].

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

---

(١) يُنظر: لسان العرب(٦/ ١٠٧-١٠٩).

(٢) قيدته بمشهورين لوجود قيود أخرى في ذات قولي الفقهاء، وهي في حقيقتها قيود إضافية وليست أقوالاً مستقلة تستحق الإفراد؛ إذ إنها تدور حول الأعراف وما جرت به العوائد: كقولهم بالتفريق في خدمة المرأة بين الشريفة والدنيئة، والفقيرة والغنية، أو ما جَرَت العادة بقيامها به، أو من الإخدام وعدمه، ومردُّ هذه الأقوال إلى أحد القولين؛ ولذا فإفرادها تشقيق للمسألة، وتطويلٌ لا مزيد أو إضافة معه؛ لا سيما والقول الآخر مقيدٌ في أصله بالعرف؛ فرجعت الدائرة إليه.

(٣) يُنظر: المغني(١٠/٢٢٥)، والقوانين الفقهية(١/١٤٧-١٤٨)، والمدَوَّنة الكبرى(٤/٢٦٣)، والمحلَّى(١١/١٥٥)، وزاد المعاد(٥/١٧٠)، والموسوعة الفقهية(١٩/٤٤)، منتهى الإرادات(٤/١٨٠)، حاشية المنتهى(٤/١٨٠)، حاشية الروض المرْبع(٦/٤٣٣).

(٤) يُنظر: المغني(١٠/٢٢٥)، وكشَّاف القناع(٥/١٩٥)، وزاد المعاد(٥/١٧٠)، والشرح الكبير(٢١/٤٢٣٤٢٦)، ودليل الطالب(٣/٩٤).

(٥) يُنظر: المغني(١٠/٢٢٥)، والإنصاف(٨/٣٦٢)، وكتاب الفروع(٥/٣٢٩).

الدليل الأول: أن المعقود عليه من جهتها الاستمتاع، ومنفعة البضع، فلا يلزمها بذل غيره ولا يملك الزوج من منافع الزوجة شيء غير الاستمتاع بها [١]؛ لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، فلا يملك غيره من منافعها [٢].

ويجاب عمَّا استدلوا به بجوابين:

الجواب الأول: وهو أن المهر في مقابلة البضع، وكُلٌّ من الزوجين يقضي وطره من صاحبه؛ لأن الله ﷻ إنما أوجب نفَقَتَها وكُسوتَها ومسكَنها ليكون في مقابلة استمتاعه بها، وخدمته إيَّاه، وما جرت به عادة الأزواج [٣].

الجواب الثاني: أن العقود المطلقة إنَّما تُنَزَّل على العُرْف، والعُرْف خدمة المرأة وقيامها بمصالح البيت الدَّاخلة [٤].

الدليل الثاني: ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه[٥]، وذلك من حديث عليِّ بن أبي طالب ﷺ أن فاطمة رضي الله عنها أتت النبي ﷺ تسأله خادماً، فقال: « ألا أُخبرك ما هو خيرٌ لك منه، تُسبِّحين الله عند منامك ثلاثاً وثلاثين، وتحمدين الله ثلاثاً وثلاثين، وتكبِّرين الله أربعاً وثلاثين ».

الدليل الثالث: حديث أسماء بنت أبي بكرٍ الصدِّيق رضي الله عنه قالت:« تزوجني الزبير وماله في الأرض من مالٍ ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه فكنت أعلف فرسه وأسقي الماءَ وأخرزُ غَرْبَهُ وأعجن، ولم أكن أُحسِنُ أخبز، وكان يخبز جاراتٌ لي من الأنصار وكُنَّ نسوة صدقٍ، وكنت أنقل النَّوى من أرض الزبير ـ التي اقطعه رسول الله ﷺ على رأسي ـ وهي مني على ثُلثَي فرسخ: فجئت يوماً والنَّوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفرٌ من الأنصار، فدعاني، ثم قال: ((إخْ إخْ))، ليحمِلَني خَلْفَه، فاستحييت أن أسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته ـ وكان أغير الناس ـ فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النَّوى ومعه نفرٌ من أصحابه، فَأَنَاخ لأركب، فاستحييت منه وعَرفت غيرتك، فقال: والله لَحَمْلُك النَّوى كان أشدَّ

---

(١) يُنظر: المغني(١٠/٢٢٥ ٢٢٦)، وكشَّاف القناع(٥/١٩٥).

(٢) يُنظر: زاد المعاد(٥/١٧٠)، ومنار السبيل(٣/٩٤).

(٣) يُنظر: زاد المعاد(٥/١٧١).

(٤) يُنظر: زاد المعاد(٥/١٧١).

(٥) في: باب خادم المرأة، من كتاب النفقات، حديث رقم(٥٣٦٢).

عليَّ من ركوبك معه. قالت: حتى أرسل إليَّ أبو بكرٍ بعد ذلك بخادم تكفيني سياسةَ الفرس، فكأنما أعتقني » [١].

ووجهةُ استدلالهم بالحديثين: أنهم حَمَلوا قِصَّةَ فاطمة ـ رضي الله عنها ـ على أن خدمتها لعليٍّ ﷺ كانت تطوُّعاً ولم تكن لازمة عليها. **وحَمَلوا قَسْمَ النبي** ﷺ بينهما على ما تليق به الأخلاق المرضية، ومجرى العادة، لا على سبيل الإيجاب [٢].

وحَمَلوا قِصَّةَ أسماء ـ رضي الله عنها ـ على أن خدمتها للزبير كانت تَبَرُّعاً وإحساناً، ولم يكن ذلك واجباً عليها [٣].

قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تَدُلُّ على التطوُّع ومكارم الأخلاق، فأين الوجوب منها؟! [٤].

وتُعُقِّبَ ذلك الحَمْلُ: بأنهم بنوه على ما أصَّلوه من أن ذلك كان تطوعاً [٥].

ويَرُدُّ وجهة استدلالهم: أن فاطمة رضي الله عنها كانت تشتكي ما تلقى من الخدمة، فَلَمْ يقل لعليٍّ ﷺ لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً...!! [٦].

وأمَّا في قِصَّةِ أسماء ـ رضي الله عنها ـ فللخصم أن يعكس فيقول: لو لم يكن لازماً، ما سكت أبوها على ذلك، مع ما فيه من المشَقَّة عليه وعليها، ولا أقرَّ النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصدِّيق ﷺ عنده[٧] **ولَّا رأى النبي** ﷺ أسماء ـ رضي الله عنها ـ والعلف على رأسها، والزبير ﷺ من أصحابه وجلسائه، لم يقل له لا خدمة عليها، وأن هذا ظلمٌ لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه ﷺ بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمرٌ لا ريب فيه..!! [٨].

ولا يَصِحُّ التَّفريق ـ في خدمة المرأة ـ بين شريفة ودنيئة، وفقيرة وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته ﷺ تشكوا إليه الخدمة، وما تلقى يداها من الرحى، فلم يُشْكِها ﷺ [٩].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في: باب الغيرة، من كتاب النكاح، حديث رقم(٥٢٢٤).

(٢) يُنظر: المغني(٢٢٦/١٠).

(٣) يُنظر: المغني(٢٢٦/١٠)، وفتح الباري(٤٠٢/٩)، وزاد المعاد(١٧١/٥).

(٤) يُنظر: زاد المعاد(١٧٠/٥).

(٥) يُنظر: فتح الباري(٤٠٢٤٠٣/٩).

(٦) يُنظر: زاد المعاد(١٧١/٥).

(٧) يُنظر: فتح الباري(٤٠٣/٩).

(٨) يُنظر: زاد المعاد(١٧١/٥).

(٩) يُنظر: فتح الباري(٤٠٢/٩)، وزاد المعاد(١٧١/٥).

ثم إن استدراكهم ـ فيما ذهبوا إليه ـ بقولهم: (ولكن الأولى لها فعل ما جَرَت العادة بقيامها به؛ لأنه العادة، ولا تصلح الحال إلا به، ولا تنتظم المعيشة بدونه) [١] فيه إضعافٌ لقولهم بعدم وجوب خدمة المرأة زوجَها؛ **إذْ الاستدراك**: (هو رفع توهّم تولّد من كلام سابق) [٢].

وقد وَصَفَ شيخ الإسلام ابن تيميَّة رحمه الله هذا القول بالضَّعف؛ إذْ قال: (وهذا القول ضعيفٌ، كضعف قول من قال: لا تجب عليه العشرة والوطء؛ فإن هذا ليس معاشرة له بالمعروف؛ بل الصاحب في السفر الذي هو نظير الإنسان وصاحبه في المسكن إن لم يعاونه على مصلحة لم يكن قد عاشره بالمعروف) [٣].

قال الشيخ: محمد صدِّيق حسن خان رحمه الله :(وأمَّا استدلال القائلين بعدم الوجوب بقوله تعالى : ﴿ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، ونحو ذلك فليس مما يفيد المطلوب! وكان يكفيهم أن يقولوا: لم نقف على دليل يدلُّ على الوجوب، ولا يثبت مثل هذا الحكم الشاق بدون ذلك، ومجرَّد تقريره ﷺ لنسائه ونساء المسلمين على العمل في بيوت الأزواج غايته الجواز لا الوجوب) [٤].

قال العلامة المحَدِّث الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني ـ غفر الله له ورحمه [٥]ـ: (ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً) [٦].

- **القول الثاني: وجوب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف**، وهذا ما ذهب إليه الحَنَفِيَّةُ [٧] وجمهور المالِكِيَّةِ [٨]، وهو قولُ أبي ثور وأبي بَكْرِ بن أبي شَيْبَة وأبي إِسْحَاق الجُوزَجَاني، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلاَّمة ابن القَيِّم ـ رحمهم الله ـ [٩].

---

(١) يُنظر: المغني(١٠/٢٢٦)، وكشَّاف القناع(٥/١٩٥).

(٢) يُنظر: كتاب التعريفات، ص(٣٤).

(٣) يُنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام(٣٤/٩٠).

(٤) يُنظر: الروضة النَّديَّة(٢/٨١).

(٥) الأصل في المخطوط الذي كتبته: " حفظه الله ورعاه "؛ لأن البحث كُتب في عام١٤١٩هـ قبل وفاة الشيخ، وأبدلتها لمناسبة الحال بوفاة الشيخ عام ١٤٢٠هـ "غفر الله له ورحمه".

(٦) يُنظر: آداب الزفاف، ص(٢٨٨).

(٧) يُنظر: الموسوعة الفقهية(١٩/٤٠،٤٤)، بالإحالة على الدُّرّ المختار من كتب الحنفية.

(٨) يُنظر: حاشية الدُّسوقي(٢/٥١٠-٥١١)، وحاشية العدوي(٢/٨٩ ، ١٧٥)، وكفاية الطالب(٢/١٧٥)، والفواكه الدَّوَاني (٢/٢٣-٢٤)، والقوانين الفقهية(١/١٤٧-١٤٨).

(٩) يُنظر: المغني(١٠/٢٢٥)، وزاد المعاد(٥/١٦٩١٧٠)، والموسوعة الفقهية(١٩/٤٠،٤٤)بالإحالة على الدُّرّ المختار.

قالت الحَنَفِيَّةُ: إذا امتنعت المرأة عن الطَّحْنِ والخَبْزِ، إن كانت ممَّن لا تخدم، أو كان بها عِلَّةٌ فعليه أن يأتيها بطعامٍ مُهيَّأ، وإلا بأن كانت ممَّن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب عليه، **ولا يجوز لها أَخذُ أُجرةٍ على ذلك، لوجوبه عليها ديانةً ولو شريفة** [١]. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:(ويجب على المرأة خدمة زوجها بالمعروف من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال، فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة)[٢].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: (أي: ولهنَّ على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف) [٣]. (فعلى الرجل الإنفاق وتدبير أمور البيت الخارجية كلها، فماذا يقال هذا من المرأة إلا تدبير أمور البيت الداخلية كلها من رعاية الزوج والولد، وتهيئة الطعام والشراب ونظافة البيت والثياب وما إليها، وأما الاستمتاع فهو مقابل بمثله، وليس في سيرة أحد من الصحابة أن امرأته طلبت منه على سبيل الوجوب هي أو وليها أن يؤمن لها خادماً، أو صرح أحدهم بأن المرأة غير مكلَّفة شرعاً بخدمة بيتها، بل إن نساءهم كن خير معوانٍ لهم في ذلك، ولو كان ذلك غير واجب عليهن لتمسكت به إحداهن أو وليُّها)[٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء﴾ [النساء: ٣٤].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره لهذه الآية: (أي: الرجل قَيِّمٌ على المرأة، وهو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها...، فناسب أن يكون قَيِّماً عليها؛ كما قال الله تعالى: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ [البقرة:٢٨٨] [٥]،(أي: في الفضيلة والخلق، والمنزلة، وطاعة الأَمر، والإنفاق، والقيام بالمصالح) [٦].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللّهُ ﴾ [النساء:٣٤].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: (وقوله: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ ﴾ أي: من النساء ﴿قَانِتَاتٌ﴾ قال

---

(١) يُنظر: الموسوعة الفقهية(١٩/٤٠،٤٤)، بالإحالة على الدُّرّ المختار.

(٢) يُنظر: الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ص(٤٢٠)، ومجموع الفتاوى(٣٤/٩٠٩١)، الفتاوى الكبرى(٤/٤٧٤).

(٣) يُنظر: تفسير ابن كثير(١/٦٠٩٦١٠).

(٤) يُنظر: تعليق الشيخ: محمد عيد العباسي على منار السبيل(٣/٩٤) حاشية(٤).

(٥) يُنظر: تفسير ابن كثير(٢/٢٩٢٢٩٣).

(٦) يُنظر: تفسير ابن كثير(١/٦٠٩٦١٠).

ابن عباس رضي الله عنه وغير واحد: يعني مطيعات لأزواجهن)[١].

فمن طبيعة المؤمنة الصالحة، ومن صفاتها الملازمة لها، وبحكم إيمانها وصلاحها، أن تكون...قانتة مطيعة، والقنوت: الطاعة عن إرادة وتوجه ورغبة ومحبة، لا عن قَسْرٍ وإرغامٍ وتفلُّت ومعاظلة!.

ومن ثَمّ قال: ﴿ قَانِتَاتٌ ﴾، ولم يقل طائعات؛ لأن مدلول اللفظ الأول نفسي، وظلاله رخيَّةً نديَّة...، وهذا هو الذي يليق بالسكن والمودة والستر والصيانة بين شطري النفس الواحدة في المحضن الذي يرعى الناشئة ويطبعهم بجوّه وأنفاسه وظلاله)[٢].

ولأجل هذا المقام، مقام قنوت المرأة لزوجها امتدح النبي ﷺ صالح نساء قريش لمقامهن من أزواجهن، وحسن معاشرتهن لهم، حيث قال: « خيرُ نساءٍ ركبن الإبل صالحُ نساءِ قريش: أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوجٍ في ذات يده »[٣].

وحُقَّ للنساء الصالحات القانتات القرشيَّات أن يفخرن بها منقبة؛ أن امتدحهن رسول الله ﷺ ؛ وما ذاك إلاَّ لجمعهن خصلتين عظيمتين:

الأولى: وفرة حنانهن على أولادهن، وكبير حنوّهن، وكثرة إشفاقهن عليهم. **والحانية على ولدها**: هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج؛ فإن تزوَّجت فليست بحانية قاله الهروي رحمه الله . وكذا قاله ابن التين رحمه الله: الحانية عند أهل اللغة التي تقيم على ولدها فلا تتزوَّج؛ فإن تزوَّجت فليست بحانية[٤].

فتأمَّل معرفة هؤلاء النِّسوة لحقوق أزواجهن حتى بعد وفاتهم في تربية أولادهن، والبقاء على إصلاحهم، والقيام على خدمتهم، مع حِلِّ زواجهن بعد وفاة أزواجهن؛ فكيف بها في حال حياة الزوج إذا كان هذا شأنها بعد وفاته؟!!.

والأخرى: أنهن أحفظ وأصْوَن لمال أزواجهن بالأمانة فيه والصيانة له، وترك التبذير في الإنفاق[٥].

وهذا الحديث دليلٌ على أن شأْن المرأة تدبير ما يملكه الزوج في منزله، وقيامها على خدمته فيما تحت يده؛ ولهذا ترجم الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه على هذا الحديث، باب: حفظ المرأة لزوجها في

---

(١) يُنظر: تفسير ابن كثير(٢/٢٩٢٢٩٣).

(٢) يُنظر: في ظلال القرآن(٢/ ٦٥٢).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في: باب حفظ المرأة لزوجها في ذات يده والنفقة، من كتاب النفقات، حديث رقم(٥٣٦٥).

(٤) يُنظر: فتح الباري(٩/ ٦٣٤)، ولسان العرب(٣/٣٧١).

(٥) يُنظر: فتح الباري(٩/ ١٥٧).

ذات يده والنفقة. وخدمة المرأة لزوجها من هذا المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه بكلامه، وأمَّا ترفيه المرأة، وخدمةُ الزوج وكَنْسُه، وطَحْنه، وعَجْنه، وغسيله، وفرشه، وقيامه بخدمة البيت؛ فمن المنكر، والله تعالى يقول: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقال: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ [النساء:٣٤]؛ وإذا لم تَخْدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوَّامة عليه [١].

الدليل الرابع: قِصَّةُ عليٍّ وفاطمة رضي الله عنه **الآنفة الذِّكر**، قال الشيخ محمد صدِّيق حسن خان رحمه الله : (فإن صحّ الأمر منه ﷺ للبتول بخدمة زوجها، كان ذلك صالحاً للتَّمسُّك به على إجبار الممتنعة) [٢].

قال ابن حبيب رحمه الله في الواضحة: حَكَمَ النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب ﷺ وبين زوجته فاطمة ـ رضي الله عنها ـ حين اشتكيا إليه الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة خدمة البيت، وحكم على عليٍّ بالخدمة الظاهرة، ثم قال: والخدمة الباطنة: العجين والطَّبْخ، والفرش وكَنْس البيت، واستقاءُ الماء، وعملُ البيت كله [٣].

وروى الجُوزَجَاني رحمه اللهمن طُرقٍ بلفظ: (فإن النبي ﷺ قضى على ابنته فاطمة بخدمة البيت، وعلى عليٍّ ما كان خارجاً من البيت من عملٍ) [٤].

وبوَّب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه: بابُ عملِ المرأة في بيت زوجها [٥]. وأورد حديث عليٍّ ﷺ : أن فاطمة رضي الله عنه أتت النبي ﷺ تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرَّحى وبلغها أنه جاءَه رقيق ـ فلم تُصادفه، فذكرت ذلك لعائشة. فلما جاء أخبرته عائشة، قال: فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم فقال: « على مكانكما ». فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت بَرْدَ قدميه على بطني فقال: « ألا أدلكما على خيرٍ مما سألتما؟، إذا أخذتما مضاجعكما ـ أو أويتما إلى فراشكما ـ فسبِّحا الله ثلاثاً وثلاثين، واحمدا ثلاثاً وثلاثين، وكبِّرا أربعاً وثلاثين؛ فهو خير لكما من خادم».

(قال الطَّبري رحمه الله : يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها في خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج إذا كان معروفاً أن مثلها يلي ذلك بنفسه.

---

(١) يُنظر: زاد المعاد(٥/١٧٠١٧١).

(٢) يُنظر: الروضة النَّديَّة(٢/٨١).

(٣) يُنظر: زاد المعاد(٥/١٦٩)، وقال المحقق: ذكره ابن فرج القرطبي المالكي في أَقْضِيَة رسول الله ﷺ ، ص(٧٣).

(٤) يُنظر:كشَّاف القناع(٥/١٩٥١٩٦)، والمغني(١٠/٢٢٥)، وقال المحقق في هامش(٣٠):"وأخرجه أبو نعيم في الحلية(٦/١٠٤) عن ضمرة بن حبيب".

(٥) في كتاب النفقات، حديث رقم(٥٣٦١).

وَوَجْهُ الأَخْذِ: أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم، لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما بإخدامها خادماً أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطي ذلك بنفسه، ولو كانت كفاية ذلك إلى عليٍّ لأمره به، كما أمره أن يسوق إليها صداقها قبل الدخول، مع أن سَوْق الصَّداق ليس بواجب إذا رضيت المرأة أن تؤخره، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟!!) [١].

قال العلاَّمة ابن القيّم رحمه الله:(فَلَمْ يَقُلْ لعليٍّ: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو ﷺ لا يحابي في الحكم أحداً) [٢].

قال الشيخ: محمد صدّيق حسن خان رحمه الله:(فقد صحَّ في الصحيحين وغيرهما: « أن الرَّحى أثَّرت في يد البتول مما تطحن [٣] ، والقربة أثَّرت في نحرها » ولا شرف كشرفها . رضي الله عنها وأرضاها .، فمن زعمت أنه لا يجب عليها إلا تمكين زوجها من الوطء، وأرادت الرجوع بأجُرة عملها، لم تحل إجابتها إلى ذلك) [٤].

الدليل الخامس: ما استدل به العلاَّمة ابن القيم رحمه الله وهو أنه: (صحَّ عن أسماء أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكنت أَحْتَشُّ له، وأقوم عليه.

وصَحَّ عنها: أنها كانت تَعْلِفُ فرسه، وتسقي الماء، وتَخْرِزُ الدَّلوَ، وتعجن، وتنقل النَّوى على رأسها من أرضٍ له على ثلثي فرسخ[٥]) [٦].

(**ولمَّا رأى** ﷺ أسماء والعلفُ على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقرَّه على استخدامها، وأقرَّ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمرٌ لا ريب فيه) [٧].

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله:(واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج إليه زوجها من الخدمة...، والذي يترجَّح: حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في

---

(١) يُنظر: فتح الباري(٩/٦٢٧).

(٢) يُنظر: زاد المعاد(٥/١٧١).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: في باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله...، من كتاب فرض الخمس، حديث رقم(٣١١٣).

(٤) يُنظر: الروضة النَّديَّة(٢/٨١).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: في باب الغيرة، من كتاب النكاح، حديث رقم(٥٢٢٤).

(٦) زاد المعاد(٥/١٧٠).

(٧) يُنظر: زاد المعاد(٥/١٧١).

هذا الباب) [١]. (والظاهر من كلام ابن حجر، أنه اقترب من قول القائلين بوجوب خدمة الزوج والبيت على الزوجة على النحو الذي يقتضي به عرف الناس وعادتهم) [٢].

الدليل السادس: قول أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما:(ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكنَّ نسوة صدق) [٣]. ففي قولها هذا، دليلٌ على أن خدمة البيت مَنُوْطٌ بالمرأة؛ ولذا عتبت على نفسها عدم إتقانها للخبز لما كان من وظائفها! وامتدحت جاراتها الأنصاريات لما ساعدنها فيمالم تحسنه وهو من أولويَّات أعمالها، حيث وصفتهن بقولها: (وكنَّ نسوة صدق).

وفيه: أن نساء الأنصار كُنَّ يخبزن ويحسنَّ الخَبْزَ لكثرة ترداده عليهن؛ لأنه من طبيعة عملهن، وهذه القصة دليلٌ على أن عمل البيت من خَبْزٍ ونحوه، هو مما تتولاه المرأة بنفسها.

الدليل السابع: ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه [٤] من حديث سَهْلِ بن سَعْدٍ ﷺ قال: « لما عرَّس أبو أُسَيْد السَّاعِدي دعا النبي ﷺ وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا ربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلت تمرات في تور من حجارة من الليل، فلما فرغ النبي ﷺ من الطعام أماثته له فسقته تتحفه بذلك ». وفي هذا الحديث دليلٌ على أن أُمَّ أُسَيْد رضي الله عنها هي التي قامت بالخدمة في بيت زوجها، إذ لم يصنع الطعام إلا هي، وما قربه سواها.

فهذه خدمة الزوجة لا للزوج ذاته، بل لأضيافه؛ فَقَصْرُ الخدمة على زوجها من باب أولى وأخصّ.

الدليل الثامن: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: « هلك أبي وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت امرأة ثيِّباً. فقال لي رسول الله ﷺ : تزوجت يا جابر؟ فقلت: نعم. فقال بكراً أم ثيباً؟، قلت: بل ثيباً. قال: فهلاَّ جاريةً تلاعبها وتلاعبك، وتضاحكها وتضاحكك؟، قال: فقلت له: إن عبدالله هلك وترك بنات، وإن كرهت أن أجيئهن بمثلهن، فتزوجت امرأةً تقوم عليهن وتصلحهن، فقال: بارك الله لك. أو خيراً » [٥]. وفي رواية لمسلمٍ: « قال: أصبت » [٦].

وترجم الإمام البخاري رحمه الله لهذا الحديث بقوله: (باب عَوْن المرأةِ زوجَها في ولده).

---

(١) يُنظر: فتح الباري(٤٠٢/٩).

(٢) يُنظر: المفصَّل في أحكام المرأة ...،(٣٠٦٣٠٧/٧).

(٣) تقدم تخريجه في صفحة(٢٧)، حاشية(١).

(٤) باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس، من كتاب النكاح، حديث رقم(٥١٨٢).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه ، في باب: عون المرأة زوجها في ولده، من كتاب النفقات، حديث رقم(٥٣٦٧).

(٦) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، في: باب استحباب نكاح البكر، من كتاب النكاح، حديث رقم (٣٦٢٤).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله:(وكأنَّه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على اخوته، ووجه ذلك منه بطريق الأولى) [١]. فإذا كان للمرأة أن تخدم أولاد زوجها ومن يعول من أهله بالقيام عليهم وإصلاح شؤونهم؛ فَلَأَن تقوم بخدمة زوجها من باب أولى وأحرى!!.

الدليل التاسع: ما جاء في حديث الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك وفيه: (فجاءت امرأة هلال بن أُميَّة رسولَ الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله، إن هلال بن أُميَّة شيخٌ ضائع ليس له خادمٌ فهل تكره أن أَخْدِمه؟، قال: « لا...، » الحديث [٢]. ففي هذه القصة بعد أن أمر النبي ﷺ بهجر هؤلاء الثلاثة } وعدم مخاطبتهم، وأمرهم باعتزال نسائهم، جاءت زوج هلال بن أمية للنبي ﷺ تطلبه خدمة زوجها، فأذن لها؛ وهذا الإذن فيه دليلٌ على أن الزوجات محلٌ لخدمة أزواجهن.

الدليل العاشر: ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « إذا طعمت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة فلها أجرها » [٣]. وفي رواية: « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها أجرها » [٤]. ولو لم تكن المرأة تتولى القيام بالمنزل، لما كانت بيدها النفقة ولا الإطعام؛ فدل هذا على أن المرأة هي المتكفلة بخدمة المنزل، وهي التي تدبر شؤون البيت.

الدليل الحادي عشر: أَمْرُ النبي ﷺ نساءه بخدمته، وفي هذا أحاديث منها:

أولاها: ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه [٥] من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : « يا عائشة! هلمي المِدْيَة [٦]»، ثم قال: « اشحذيها بحَجَر [١]» فَفَعَلت.

([١]) يُنظر: فتح الباري(٩/٦٣٦).

([٢]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في: باب حديث كعب بن مالك...، من كتاب المغازي، حديث رقم(٤٤١٨).

([٣]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في: باب أجر المرأة إذا تصدَّقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، من كتاب الزكاة، حديث رقم(١٤٤٠).

([٤]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في: باب أجر المرأة إذا تصدَّقت أو أطعمت من بيت زوجها غير مفسدة، من كتاب الزكاة، حديث رقم(١٤٤١).

([٥]) في: باب استحباب الضحية وذبحها ...، من كتاب الأضاحي، حديث رقم(٥٠٦٠).

([٦]) والمِدْية: مثلَّثة، الشَّفرة، وجمعها: مِدى ومُدى [يُنظر: القاموس المحيط، فصل الميم، باب الواو والياء]،

وهي: السكِّين، كما قاله أبو هريرة ﷺ لما سمع النبي ﷺ يحكي قصة المرأتان من بني إسرائيل:« كانت امرأتان، معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنَّما ذهب بابنك، فقالت الأُخرى: إنَّما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكِّين أشقُّه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل، يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى ». **قال أبو هريرة** ﷺ : والله إنْ سمعت

ثانيها: ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده أن الرسول ﷺ قال: « يا عائشة أطعمينا ، يا عائشة اسقينا » [٢].

ثالثها: ما أخرجه الإمام مسلم أيضا في صحيحه [٣] في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ : « ناوليني الخُمْرَة [٤] من المسجد » الحديث، وفي رواية قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخُمْرَة من المسجد. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في المسجد ، فقال: « يا عائشة! ناوليني الثوب » فناولته.

رابعها: ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه [٥] عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أُرجِّلُ رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض »، ولمسلمٍ رحمه الله[٦] قالت: « كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض ».

خامسها: ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه [٧] عن عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أُطيِّب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد » وفي رواية له أيضا : « طيَّبت رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين حين أحرم » [٨].

وعلى نحو هذه الأحاديث استند الإمام البخاري رحمه الله في ترجمته للباب بقوله: باب تطييب المرأة زوجها بيديها [٩].

بالسكِّين قطُّ إلاَّ يومئذٍ، وما كُنَّا نقول إلاَّ المِدْيَة. [أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في باب: إذا ادَّعت المرأة ابناً، من كتاب الحدود، حديث رقم(٦٧٦٩)].

(١) شَحَذَ السكِّين أي: أَحَدَّها، واشحذيها بحَجَر، المعنى: أَحدِّيها بحَجَر.[يُنظر: القاموس المحيط، فصل الشين، باب الذال].

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده(٥/٤٢٦).

(٣) في: باب تناوله الحائض الخمرة والثوب، من كتاب الطهارة، وأرقام الأحاديث مرتبة هي: (٦٨٧)،(٦٨٨)،(٦٨٩).

(٤) والخُمْرَة هي: السجَّادة يسجد عليها المصلي، قال الزَّجَّاج: سُمِّيت خُمْرَة؛ لأنها تستر الوجه من الأرض.[يُنظر: لسان العرب(٤/٢١٣)].

(٥) في: باب غسل الحائض رأس زوجها وترجيله، من كتاب الحيض، حديث رقم(٢٩٥).

(٦) في: باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله...، من كتاب الحيض، حديث رقم(٦٨٦).

(٧) في: باب ما يستحب من الطيب، من كتاب اللباس، حديث رقم(٥٩٢٨).

(٨) في: باب الطيب بعد رمي الجمار...، من كتاب الحج ، حديث رقم(١٧٥٤).

(٩) في: باب تطييب المرأة زوجها بيديها، من كتاب اللباس، حديث رقم(٥٩٢٢).

سادسها: ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه [١] عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أَفتِلُ قلائد الغنم للنبي ﷺ فيبعث بها ...»، وعنها قالت: « فَتَلْتُ قلائدها من عهنٍ كان عندي » [٢]، ولمسلمٍ رحمه الله[٣]:«كنت أَفتِلُ قلائد هدي رسول الله ﷺ بيديَّ هاتين... ».

ففي هذه الأحاديث: استخدام الزوجة في الطَّبْخِ والخَبْزِ وإصلاح الطعام والشراب وغيرها، مما هو ظاهر في تأكد خدمة المرأة لزوجها، وعلى هذا تظاهرت الدلائل من السنة النبوية، وتظافرت الوقائع في السيرة الصحيحة.

سابعها: ما أخرجه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه [٤] عن أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه »، وفي لفظ مسلمٍ [٥]:« لقد رأيتُني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه ».

قال الإمام ابن الملقِّن رحمه الله في فوائده على عمدة الأحكام [٦] تعليقاً على هذا الحديث: (فيه خدمة المرأة لزوجها في غسل ثيابه وشبهه، خصوصاً إذا كان من أمرٍ يتعلَّق بها، وهو من حسن العِشرة وجميل الصحبة).

الدليل الثاني عشر: إقرار النبي ﷺ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم. وكثيرٌ من الأحاديث السابقة واللاَّحقة داخلة تحت هذا المعنى؛ إذْ كان النبي ﷺ يشهد في حياة أصحابه استخدام الزوجات في خدمة أصحابه، وقيامهنَّ بمصالحهم، ومعاونتهنَّ لهم، على اختلاف صنائعهم وحِرَفِهِم؛ ومع ذلك أقرَّ النبي ﷺ أصحابه على هذه المشاهد المتكررة في حياته، والمختلفة في أنماطها وأحوالها، والتي قد وقف على بعضها بنفسه كما سبق، ونذكر من هذه المشاهد مما لم يذكر آنفاً ثلاثة مواقف مشهودة هي كما يأتي:

المشهد الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: بينا نحن قعود عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: السلام عليك يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، الله ربُّ الرجال وربُّ النساء، وآدم أبو الرجال وأبو النساء، بعثك الله إلى الرجال وإلى النساء، والرجال إذا خرجوا في سبيل الله فقتلوا فأحياء

---

(١) في: باب تقليد الغنم، من كتاب الحج، حديث رقم(١٧٠٣).
(٢) في: باب القلائد من العهن، من كتاب الحج، حديث رقم(١٧٠٥).
(٣) في: باب استحباب بعث الهدي إلى الحرم...، من كتاب الحج، حديث رقم(٣١٨٤).
(٤) في: باب غسل المني وفركه، من كتاب الوضوء، حديث رقم(٢٢٩).
(٥) في: باب في حكم المني، من كتاب الطهارة، حديث رقم(٦٦٦).
(٦) يُنظر: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام(٢/٨٢).

عند ربهم يرزقون، فرحين بما آتاهم الله، وإذا خرجوا لهم من الأجر ما قد علموا. ونحن نخدمهم ونجلس فما لنا من الأجر؟، قال لها رسول الله ﷺ : « أقرئي النساء عني السلام، وقولي لهنَّ: إنَّ طاعة الزوج تعدل ما هناك، وقليلٌ منكن تفعله، حقّ الرجل زوجته » [١].

فهذا المشهد الذي تصوِّره امرأةٌ عن واقعِ بنات جنسها، يشهد بالحقيقة الماثلة التي تعيشها النساء في حياتهنَّ، وأنهنَّ قائماتٌ على خدمةِ الأزواج، مهيَّآت لذلك الأمر، حين قالت: « ونحن نخدمهم ونجلس»؛ ولم ينكر النبي ﷺ تلك الحال التي كُنَّ عليها النساء، بل رغَّبهن في التمام، وحثَّهنَّ على الكمال، بل جعله من حقِّ الزوج الواجب على زوجته، ولذا فقد عَتَبَ على من تقصِّر في شؤون زوجها بقوله: « وقليل منكن تفعله ».

المشهد الثاني: عن أبي هريرة ﷺ : أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، أصابني الجَهد. فأرسلَ إلى نسائه فلم يجد عندهنَّ شيئاً، فقال ﷺ : « ألا رجلٌ يضيفه الليلة يرحمه الله؟ ». فقام رجلٌ من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله. فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله ﷺ لا تَدَّخريه شيئا. فقالت: والله ما عندي إلا قوت الصِّبية. قال: فإذا أراد الصِّبية العشاء فنوِّميهم، وتعالَي فأطفئي السراج ونطوي بُطوننا الليلة. ففعلت. ثم غدا الرجل على رسول الله ﷺ فقال: « لقد عجب الله ﷻ أو ضحك من فلانٍ وفلانة ». فأنزل الله ﷻ :﴿ وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ﴾[الحشر: ٩] [٢].

وفي هذا الحديث أيضاً من الشواهد ما يَدُلُّ أن النساء هنَّ اللواتي يعلمن ما في بيوتهنَّ من كفايةِ طعامٍ أو نقصه؛ لأن رسول الله ﷺ أوعَزَ بالأمر في معرفة ما في البيت إلى نسائه حين أرسلَ إليهن فلم

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب العيال(٢/٧٢١)، وفي كتاب المداراة،ص(١٤٤)، وهذا حديثٌ حسن.
وورد بمعناه: من حديث ابن عباس ﷺ ، رواه عبد الرزاق في مصنفه(٨/٤٦٣)ح(١٥٩١٤)، ورواه ابن حبان في المجروحين(١/٣٠٢)، والطبراني في المعجم الكبير(١١/٣٢٤)ح(١٢١٦٣)، وأبو جعفر المصيصي في حديث المصيصي لوين(١/١١٤)ح(١١٢)، وابن الجوزي في العلل المتناهية(٢/٦٣٠). وهو من هذا الطريق ضعيف؛ لأن مداره على رشدين بن كريب، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للبزار، ثم قال :" وفيه رشدين بن كريب ، ضعيف " ، مجمع الزوائد(٤/٣٠٥). ومن حديث أسماء بنت يزيد بن السكن رضي الله عنها رواه بحشل في تاريخ واسط(١/٧٥)، والبيهقي في شعب الإيمان(٦/٤٢٠)، وابن عساكر في تاريخ دمشق(٢٩/٦٥)، قال الألباني :" ضعيف "، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة مجلد(١١)ح(٥٣٤٠)، وفي ضعيف الترغيب والترهيب ح(١٢١٣). وبمجموع طرق الحديث يدل أن للحديث أصلاً.

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: في باب " ويؤثرون على أنفسهم "، من كتاب التفسير، حديث رقم(٤٨٨٩).

يجد عندهنَّ شيئاً، وحين استضافه الأنصاريُّ ذهب إلى امرأته ولم يذهب بنفسه؛ لأنها أعلم بما في البيت لانشغاله بأمور المعيشة خارج البيت، بل وأوصاها بقوله: لا تَدَّخريه شيئاً.

ولو لم يكن الأمر لا يعدوها، والتَّكُلَةَ عليها لما كانت تقوم بادِّخار القوت في البيت، ولما أمرها بأن لا تَدَّخِرَ شيئا. حتى قالت: والله ما عندي إلا قوت الصِّبية؛ لأنها هي التي تقوم بخدمة زوجها وأولادها وإطعامهم وتدري ما الذي بقي من الأكل وما ذَهَب.

المشهد الثالث: ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: لما حُفِرَ الخندق رأيتُ النبي ﷺ خَمَصاً شديداً، فانكفَيْتُ إلى امرأتي فقلت: هل عندكِ شيء؟ فإني رأيت برسول الله ﷺ خَمَصاً شديداً. فأخرَجَت إليَّ جِراباً فيه صاعٌ من شعير، ولنا بهيمةٌ داجنٌ فذبحتها، وطَحَنَتِ الشعير، ففرَغَتْ إليَّ فَراغي، وقطعتها في بُرمتها. ثمَّ ولَّيْتُ إلى رسول الله ﷺ . فقالت: لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه. فجئته فساررته فقلت: يا رسول الله ذَبحنا بُهَيْمَةً لنا وطحنَّا صاعاً من شعير كان عندنا، فتعال أنت ونفرٌ معك، فصاحَ النبي ﷺ فقال: « يا أهلَ الخَندق، إن جابراً قد صنعَ سُوراً، فحيَّ هلاً بكم » فقال رسول الله ﷺ : « لا تُنزِلُنَّ برمتكم، ولا تَخْبِزُنَّ عجينكم حتى أجيءَ ». فجئتُ وجاء رسول الله ﷺ يَقدُمُ الناس، حتى جئتُ امرأتي فقالت: بِكَ وبِكَ، فقلت: قد فعلتُ الذي قُلْتِ فَاَخْرَجَتْ لَهُ عجيناً فَبَصَقَ فيه وباركَ ثمَّ عَمَدَ إلى بُرْمَتِنا فَبَصَقَ وباركَ. ثمَّ قال: « ادْعُ خابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ واقدحي من بُرْمَتِكُم ولا تُنْزِلُوها »، وهم أَلْفٌ. فأُقْسِمُ بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا، وإنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغُطُّ كما هي وإنَّ عجيننا لَيُخْبَزُ كما هو[1].

وقِصَّةُ جابرٍ هذه مع امرأته رضي الله عنه تكشف لنا بجلاءٍ ما كُنَّ عليه أزواج أصحاب رسول الله من الفضيلة والخلق، والنبل والكرم، نلحظ هذا من فعلها رضي الله عنها حين سألها لما رجع من الخندق إلى امرأته: هل عندكِ شيء؟. فما كان منها رضي الله عنها إلا أن أخرَجَت إليه جِراباً فيه صاعٌ من شعير، بلا تردُّدٍ ولا تبرُّمٍ، بل بتطلُّعٍ لخدمة زوجها وإقْراءِ أضيافه، وصنيعها هذا يشهد بوفور عقلها وكمال فضلها. ولما ذبح بهيمته قامت هي بطَحْنِ الشَّعير، فهي التي تعلم ما في بيتها من كفاية طعامٍ أو قلَّته، وهي التي طَحَنَتْه بنفسها؛ وهذا دليل خدمتها لزوجها وقيامها بمنزلها وتحمُّل أعباء البيت الداخليَّة، بل وأزيد من هذا أنها أوصته: لا تفضحني برسول الله ﷺ وبمن معه!!. حياءً من أن تقصِّر في واجب خدمةِ زوجها لأضيافه. وقول رسول الله ﷺ : « ادْعُ خابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ واقدحي من بُرْمَتِكُم ولا تُنْزِلُوها » كان نداءً لمن هي محلُّ خدمة البيت، ورعاية المنزل، ومن تقوم عليه، ولو لم يكن كذلك لما

([1]) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه: في باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، من كتاب المغازي، حديث رقم(٤١٠٢).

وجَّه النبي ﷺ نداءه للمرأة بقوله هذا.

الدليل الثالث عشر: أَمْرُ النبي ﷺ الزوجات بخدمة أزواجهن. وبيان أن ذلك من حقوقهم عليهن، لما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، ولو أن رجلاً أمر امرأة أن تنقل من جبل أحمر إلى جبل أسود، أو من جبل أسود إلى جبل أحمر، لكان نَوْلُها[١] أن تفعل » [٢]. (فهذه طاعته فيما لا منفعة فيه، فكيف بمُؤْنة معاشه؟) [٣]. وترجم الإمام ابن ماجه رحمه الله لهذا الحديث، باب: حق الزوج على المرأة، ويفهم من جعل الإمام ابن ماجه هذا الحديث أول حديث في الباب: أن من حق الزوج على المرأة أن تخدمه.

(ولو أمرها أن تنقل الأحجار من حبلٍ إلى جبلٍ...، فإذا كان اللائق بحالها أن تطيع في مثل هذا مع أنه تعب شديد بلا فائدة، فكيف بأمرٍ آخر؟) [٤]. **ففي هذا الدليل:** صراحةُ وجوب خدمة المرأة زوجها مطلقا، فكيف بخدمة المنزل !!؛ لهو حقها والواجب المتعيّن عليها.

الدليل الرابع عشر: ما أخرجه الإمام الترمذي رحمه الله بسنده [٥] عن عمرو بن الأَحوص الحبشمي رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ ...، فقال: « ألا واستوصوا بالنساء خيرا فإنما هُنَّ عَوَانٍ عندكم ». **قال الترمذي** رحمه الله: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، ومعنى قوله: « عَوَانٍ عندكم »، يعني: أَسْرَى في أيديكم.

وأخرجه الإمام ابن ماجه رحمه الله في سننه [٦] من طريق عمرو بن الأحوص أيضاً بلفظ: « استوصوا بالنساء خيرا فإنهنَّ عندكم عَوَانٍ ... ». قال ابن منظور رحمه الله في اللسان: عَنَوْتُ لك، خضعت لك

---

(١) نَوْلُها: حقها والواجب عليها، ينظر: المغني (٢٢٥/١٠).

(٢) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، في: باب حق الزوج على المرأة، من كتاب النكاح ،حديث رقم(١٨٥٢)، وذكر ابن قدامة في المغني(٢٢٥/١٠)، عند ذكره لهذا الحديث، أن الجُوزَجَاني رواه بإسناده، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده(٣٨١/٤)،(٢٢٧/٥ ٢٢٨)،(٧٦/٦). **وقال السندي** في شرحه على سنن ابن ماجه(٤١١/٢): (وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد وهو ضعيف، لكن للحديث طرق أُخر، وله شاهدان من حديث طلق بن علي رواه الترمذي والنسائي، ومن حديث أُمِّ سلمة رواه الترمذي وابن ماجه). ونقل شيخنا الدكتور: أحمد موافي أثابه الله ، في كتابه تيسير الفقه... (٦٥١/٢)، هامش (٥):(قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضُعِّف، وفي علامات النبوة غير حديث من هذا النحو).

(٣) يُنظر: المغني(٢٢٥/١٠).

(٤) يُنظر: شرح سنن ابن ماجه(٤١١/٢).

(٥) في: باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، من أبواب الرضاع، حديث رقم(١١٧٣).

(٦) في: باب حق المرأة على الزوج، من كتاب النكاح، حديث رقم(١٨٥١).

وأطعتك، وقيل كل خاضع لحقٍ أو غيره عانٍ، والعاني الأسير. قال ابن سيدة رحمه الله: ولا أُراه مأخوذاً إلاَّ من الذُّلِّ والخضوع، وكل من ذلَّ واستكان وخضع فقد عنا، وفي الحديث: فإنهنَّ عندكم عَوَانٍ، أي أسرى أو كالأسرى، واحدة العواني عانية وهي الأسيرة. يقول إنما هُنَّ عندكم بمنزلة الأسرى [١].

ولا ريب أن منزلة الأسير هي الخضوع والسمع والطاعة والخدمة؛ وفي جعل النبي ﷺ النساء بمنزلة الأسرى عند أزواجهن دلالة على خضوعهن وطاعتهن لأزواجهن، والنبي ﷺ أفصح الخلق فهو إذْ يقول هذه الكلمة عالمٌ بما توحي إليه من المعاني.

ومنها ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فالمرأة عند زوجها تشبه الرقيق والأسير) [٢].

ففي هذا الحديث بيانٌ أن منزلة المرأة منزلة خدمة لزوجها.

(وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه : « الزوج سيدٌ في كتاب الله، وقرأ قوله تعالى: ﴿ وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ﴾ [يوسف:٢٥]» [٣]،

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « النكاح رِقٌّ فلينظر أحدكم عند من يرقّ كريمته »[٤]) [٥]. والرِّقُّ: المِلْك والعبودية، وسُمِّيَ العبيد رقيقاً؛ لأنهم يرقُّون لمالكهم ويذلُّون ويخضعون [٦].

وهذا الكلام إذْ يصدر من خليفةٍ راشدٍ مُلْهَم؛ لَيُبَرْهن على منزلة المرأة من زوجها فجعل النكاح رِقٌّ، والرِّقُّ: محلٌ للكدح والخدمة والسمع والطاعة، فدلَّ هذا على أن الزوجة خادمة لزوجها.

الدليل الخامس عشر: ما جاء من أحاديث دالة على مسؤولية المرأة لرعايتها في بيت زوجها، ومنها: ما رواه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه [٧] من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « ... والمرأة راعيةٌ في بيت زوجها ومسؤولةٌ عن رعيَّتها »، وفي لفظٍ: « ... والمرأة في

---

(١) يُنظر: لسان العرب(٩/٤٤٣).

(٢) يُنظر: مجموع الفتاوى(٣٢/٢٦٣).

(٣) أخرجه الإمام ابن جرير الطبري بنحوه عند تفسيره لهذه الآية في جامعه، حديث رقم(١٩١٠٤)،(٧/١٩٠).

(٤) أخرجه بنحوه سعيد بن منصور في سننه(١/١٩١)، حديث رقم(٥٩١)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال(١/٢٦٦)، حديث رقم(١١٨)، وذكره بدون إسناد البيهقي في السنن الكبرى(٧/٨٢) عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها ولفظه: " يا بنيّ وبني بني إن هذا النكاح رقٌّ، فلينظر أحدكم عند من يرقّ كريمته ".

(٥) يُنظر: مجموع الفتاوى(٣٢/٢٦٣).

(٦) يُنظر: لسان العرب(٥/٢٨٨).

(٧) حديث رقم(٨٩٣)، وبنفس الألفاظ مع تقديم لفظ:(في بيت زوجها)، على لفظة:(راعية)، برقم (٢٧٥١).

بيت زوجها راعيةٌ وهي مسؤولةٌ عن رعيَّتها » [١]. وفي لفظٍ: « ... والمرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم » [٢]. مستفتحاً الحديث بقوله: « ألا فكُلُّكم راعٍ وكُلُّكم مسؤولٌ عن رعيَّته » ومختتماً به الحديث أيضاً. وما ذاك إلا لعظم رعيَّة المرأة في بيت زوجها، وإذا لم تكن عليها الخدمة، وليس عليها إلا تمكين زوجها من نفسها، فماذا تعني رعيَّة بيتها، ومصالح منزلها!!.

ومعلومٌ أنها لا تقوم هذه الرَّعيَّة إلا بالرِّعاية، والرِّعاية عين الخدمة؛ فعلمنا بذلك مسؤولية المرأة في خدمة بيتها، وشؤون منزلها، وأن ذلك مُوَكّلٌ إليها، ومنوطٌ ومتعلّقٌ بكاهلها.

الدليل السادس عشر: عموم الأدلة الدالة على وجوب طاعة الزوج. فعلى المرأة بصورةٍ خاصَّةٍ أن تطيع زوجها فيما يأمرها به في حدود استطاعتها، في حدود الشرع، فإن هذا مما فضل الله به الرجال على النساء، كما في الآيتين في قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٢٨]. وقال سبحانه : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء:٣٤]. فقوله: (وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ أي: خروجهن عن الطاعة. قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره: (والنشوز: هو الارتفاع، فالمرأة الناشز: هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره المعرضة عنه)[٣]. (وقوله: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ أي: فإذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها، مما أباحه الله له منها، فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرانها. وقوله: ﴿ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ تهديدٌ للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب؛ فإن الله العلي الكبير وَلِيُّهُنَّ، وهو ينتقم ممن ظلمهنَّ وبغى عليهنَّ) [٤].

وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة مؤكّدة لهذا المعنى وهو طاعة المرأة زوجها ومبيّنة بوضوح ما للمرأة وما عليها، إذا هي أطاعت زوجها أو عصته، فلابُدَّ من إيراد بعضها [٥]، ولَعَلَّ منها ما يلي:

أولاً: ما رواه حصين بن محصن قال: حدثتني عمَّتي قالت: أتيت النبي ﷺ في بعض الحاجة، فقال:

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، حديث رقم(٢٤٠٩)،(٢٥٥٨).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، حديث رقم(٧١٣٨)، وبقية أطرافه قريباً من هذه الألفاظ، بأرقام(٢٥٥٤)،(٥١٨٨)،(٥٢٠٠).

(٣) يُنظر: تفسير ابن كثير(٢/٢٩٤).

(٤) يُنظر: تفسير ابن كثير(٢/٢٩٥٢٩٦).

(٥) يُنظر: آداب الزفاف، ص(٢٧٩٢٨١).

« أَيْ هذه! أَذات بعلٍ أنت؟ » قلت: نعم. قال: « كيف أنت له؟ »، قالت: ما آلوه [١] إلا ما عجزت عنه »، قال: « فأين أنت منه، فإنما هو جنتك ونارك »، أخرجه الحاكم [٢] وصَحَّحَه، ووافقه الذهبي.

ثانياً: ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: سئل النبي ﷺ أي النساء خير؟ فقال: « خير النساء من تسر إذا نظر، وتطيع إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها »، أخرجه الحاكم [٣] وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلمٍ ولم يُخَرِّجَاه، ووافقه الذهبي، وأخرجه النسائي في سننه [٤] بألفاظٍ متقاربةٍ وفيه: « وتطيعه إذا أمر ».

ثالثاً: ما رواه أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه كان يقول: « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة، أن أمرها أطاعته، وأن نظر إليها سرته، فإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماله » [٥].

رابعاً: وعن عبدالله بن أبي أوفى، قال...، قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمدٍ بيده!، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها... » [٦].

خامساً: ما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة باتت وزجها عنها راضٍ دخلت الجنة »، أخرجه الترمذي [٧] وقال: حديثٌ حسنٌ غريب. وعند ابن ماجه في سننه [٨]: « أيما امرأة ماتت وزجها عنها راضٍ دخلت الجنة ». وغيرها من الأحاديث التي تكاثرت بوضوح في الصِّحاح والسُّنن والمسانيد والمصنَّفات في وجوبِ طاعةِ المرأةِ زوجَها، ومالَه من حقوقٍ عليها.

---

(١) أي: لا أقصر في طاعته وخدمته، (المصدر السابق).

(٢) في مستدركه على الصحيحين، في كتاب النكاح، حديث رقم(٢٧٦٩)،(٢/٢٠٦).

(٣) في مستدركه، في كتاب النكاح، حديث رقم(٢٦٨٢)،(٢/١٧٥).

(٤) في: باب أي النساء خير، من كتاب النكاح، حديث رقم(٣٢٣١).

(٥) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، في: باب فضل النساء، من كتاب النكاح، حديث رقم(١٨٥٧). وقال الشيخ السندي رحمه الله ، في شرحه على السنن :" والحديث رواه النسائي من حديث أبي هريرة، وسكت عليه، وله شاهد من حديث عبدالله بن عمر، والله أعلم ".(٢/٤١٤).

(٦) أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه، في: باب حق الزوج على المرأة، من كتاب النكاح، حديث رقم (١٨٥٣)، وقال عنه الشيخ الألباني رحمه الله ، في صحيح سنن ابن ماجه(٢/١٢١) :" حسنٌ صحيح ".

(٧) في: باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، من أبواب الرضاع، حديث رقم(١١٧١).

(٨) في: باب حق الزوج على المرأة، من كتاب النكاح، حديث رقم(١٨٥٤).

قال العلاَّمة المحَدِّث الشيخ: محمد ناصر الدين الألباني[١] غفر الله له ورحمه : (وبعض الأحاديث المذكورة آنفاً ظاهرة الدِّلالة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها وخدمتها إيَّاه في حدود الاستطاعة، ومما لا شك فيه أن من أَوَّل ما يدخل في ذلك الخدمة في منزله، وما يتعلق به من تربية أولاده ونحو ذلك). ثم ذكر قول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ومنهم من قال: تجب الخدمة بالمعروف، وهذا هو الصواب، فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله).

قال الشيخ الألباني [٢]غفر الله له ورحمه : (وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى، أنه يجب على المرأة خدمة البيت، وهو قول مَالِكٍ وأَصْبَغ كما في الفتح، وأبي بَكْرِ بن أبي شَيْبَة، وكذا الجُوزَجَاني من الحنابلة كم في الاختيارات، وطائفة من السلف والخلف، ولم نجد لمن قال بعدم الوجوب دليلاً صالحاً. وقول بعضهم: " إن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع لا الاستخدام " مردود بأن الاستمتاع حاصلٌ للمرأة أيضاً بزوجها، فهما متساويان في هذه الناحية، ومن المعلوم أن الله تبارك وتعالى قد أوجب على الزوج شيئاً آخر لزوجته، ألا وهو نفقتها وكسوتها ومسكنها، فالعدل يقتضي أن يجب عليها مقابل ذلك شيءٌ آخر أيضاً لزوجها وما هو إلاَّ خدمتها إيَّاه، ولا سيَّما أنه القوَّام عليها بنصِّ القرآن الكريم كما سبق ، وإذا لم تَقُم هي بالخدمة فسيضطر هو إلى خدمتها في بيتها، وهذا يجعلها هي القوَّامة عليه، وهو عكس للآية القرآنية كما لا يخفى، فثبت أنه لابُدَّ لها من خدمته، وهذا هو المراد).

الدليل السابع عشر: القياس، فإذا جاز ضرب الزوج لزوجته الناشز، التي ارتفعت وتعالت عن طاعته، فمن باب أولى وجوب طاعتها لأمره بخدمته؛ وطاعة الأمر للزوجات ضربٌ من ضروب الخدمة لأزواجهن. لأنَّ الخدمة على أحوالٍ مختلفةٍ، فمنها: ما يكون معلوماً مُعتاداً عليها، ومنها: ما يكون بطلب الزوج وأمره. وقد كان النبي ﷺ يأمرُ أزواجه كما مضى فيمتثلن للأمر خدمةً وطاعةً للزوج، وعلى هذا مضين أزواج أصحابه، وكُلُّ قانتةٍ إلى يومنا هذا.

وإذا ثبت هذا، فاعلم أن الله ﷻ لم يأمر في شيءٍ من كتابه بالضرب صراحاً إلاَّ هنا في قوله تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلاَ تَبْغُواْ عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً ﴾ [النساء:٣٤]،وفي الحدود العظام؛ فساوى معصيتهن بأزواجهن بمعصية الكبائر، وولَّى الأزواج ذلك دون الأئمَّة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهودٍ ولا بيِّناتٍ ائتماناً من الله تعالى للأزواج على النساء.

---

(١) في كتابه: آداب الزفاف، ص(٢٨٦٢٩٠).

(٢) يُنظر: آداب الزفاف، ص(٢٨٨).

قال المهلب رحمه الله:(إنما جُوِّزَ ضَرْبُ النساءِ من أجل امتناعهن على أزواجهن في المباضعة. واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز ضربها في المباضعة جاز ضربها في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف).

وقال ابن خويز منداد رحمه الله:(والنشوز يسقط النفقة وجميع الحقوق الزوجية، ويجوز معه أن يضربها الزوج ضرب الأدب غير المبرح، والوعظ والهجر حتى ترجع عن نشوزها، فإذا رجعت عادت حقوقها؛ وكذلك كل ما اقتضى الأدب فجائزٌ للزوج تأديبها). [١].

ومما يؤيد ذلك أيضاً ويقوّي دلائله، ويعضد شواهده:

الدليل الثامن عشر: **الفطرة**، فالمرأة مفطورةٌ على طاعة زوجها، مطبوعةٌ على الخضوع له، ميَّالةٌ إلى خدمته، لذلك تشعر من أَوَّلِ زواجها وهي تنتقل إلى بيتٍ غير بيتها أن عليها الطاعة والانقياد للقائم على البيت الجديد، كما كان لأبيها في بيتها السابق الطاعة والانقياد. ولن يضرَّ المرأة طاعة زوجها بشيء؛ فإنما أَمْر زوجها إليها في شأن من شؤون البيت فطرة في الأنثى، نلمس مظاهرها في اهتمامها وهي صغيرةٌ بخدمة البيت من كَنْسٍ وغَسْلٍ وترتيب [٢]. وهذا أمرٌ ظاهرٌ نشهده في بنات حوَّاء منذ نعومة أظفارهن، ولا يكاد يخفى على أحد، لتكرُّره في حياة الناس، ويشهد لهذه الحقيقة حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي صواحب يلعبن معي، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يتقمَّعن[٣] منه فيسرِّبهنَّ إليَّ فيلعبن معي » [٤].

قال الحافظ أبي زرعة العراقي رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: (فيه فوائد: قال القاضي عياض: فيه جواز اللعب بهنَّ قال: وهنَّ مخصوصات من الصور المنهي عنها لهذا الحديث ولما فيه من تدريب النساء في صغرهن لأمر أنفسهن وبيوتهن وأولادهن) [٥].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرهن على أمر بيوتهن وأولادهن) [٦].

قال الشيخ سيد سابق رحمه الله في كتابه فقه السنة: (والأساس الذي وضعه الإسلام للتعامل بين

---

(١) يُنظر: تفسير القرطبي(١٧٩/٥).

(٢) يُنظر: المرأة المسلمة، ص(١٤١١٤٣).

(٣) أي: يرسلهن،[فتح الباري(٦٤٧/١٠)].

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في: باب الانبساط إلى الناس، من كتاب الأدب، حديث رقم(٦١٣٠).

(٥) يُنظر: طرح التثريب، ص(٧٠٧٧٠٩).

(٦) يُنظر: فتح الباري(١٠/ ٦٤٧).

الزوجين وتنظيم الحياة بينهما هو أساس فطري وطبيعي، فالرجل أقدر على العمل والكسب خارج المنزل، والمرأة أقدر على تدبير المنزل، وتربية الأولاد، وتيسير أسباب الراحة البيتية، والطمأنينة المنزلية، فيكلف الرجل ما هو مناسب له، وتكلَّف المرأة ما هو من طبيعتها، وبهذا ينتظم البيت من ناحية الداخل والخارج دون أن يجد أي واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه) [1].

ولو نظرنا إلى العالم من حولنا ولا نبتعد، بل علَّنا ننظر إلى حال كثير من بلاد المسلمين، لنجد تفسيرات في الواقع تترجم لنا ترجمة حقيقية على جبلة المرأة وأن فطرتها تدعوها للخضوع والطاعة للرجل. فهاهن اللواتي رغبن عن الحياة الزوجية أو حرمنها لسببٍ أو لآخر ؛ نجد منهن من تعمل في تحقيق هذه الفطرة التي فُطرت عليها ولو بوجهٍ غير مشروع ، فترى منهن من تعمل في خدمة الرجال في ما يسمى بالوظائف "السكرتارية" التي تشغل فيها طاعة مدير شركة، أو رئيس دائرة، فهي تغدو طَوْعَ بنانه، ورَهْنَ إشارته، تخدمه بكل ما تملك. ولذا لا تجد من يشغل هذه الوظائف غالباً إلاَّ النساء، لما جبلن عليه من الخضوع للرجال والطاعة لهم، وإن كانت صرفت فطرتها في غير وجهتها، وواقع كثيرٍ من بلاد المسلمين يشهد بذلك؟!، فضلا عن بلاد الغرب والشرق ممن لا تدين بالإسلام!!.

الدليل التاسع عشر: العادة والعرف، إن من المعلوم أن العقود المطلقة ومنها عقد الزواج إنما تُنَزَّل على العُرف والعادة. وبنظرةٍ متأنيةٍ إلى آياتِ القرآن الكريم نجدها اعتبرت العرف بين الناس، وجعلته ميزاناً دقيقاً يرجع إليه، قال تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:١٩]، وأقامت العرف أساساً يحتكم إليه في تعامل الأزواج كما في قوله تعالى : ﴿ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[النساء:٢٥]،كما أومأت إلى أن قيام الحياة الزوجية لا تستقيم إلا به كما قال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكُيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وبعرض سريعٍ لبعض الآيات نراها ترشد الأسرة المسلمة إلى ضبط الحقوق بالمعروف، شاهده في قوله:﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:٢٤١]، وإنزال الحقوق على ما تعارف الناس عليه مما لا يعارض الشرع، قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُواْ أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

---

(1) يُنظر: فقه السنة(٢/١٢٩١٣٠).

وجعلت العُرْف مقياساً دقيقاً عند اختلال التعامل قال تعالى : ﴿ الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وفي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِّتَعْتَدُواْ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلاَ تَتَّخِذُوَاْ آيَاتِ اللّهِ هُزُواً وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُمْ مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾[البقرة:٢٣١]. والعرف ضابطٌ يُرجع إليه عند حلّ النِّزاع كما في قوله ﷻ :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْاْ بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ مِنكُمْ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ٢٣٢]، وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، وقوله ﷻ : ﴿ وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرّاً إِلاَّ أَن تَقُولُواْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وقوله: ﴿ لاَّ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاء مَا لَمْ تَمَسُّوهُنُّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقوله ﷻ : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيَ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة:٢٤٠].

والعرف السائد بين الناس أن الزوجة تقوم بخدمة زوجها، وبمصالح بيتها، بل إن العُرف في بعض المجتمعات يقضي بقيام الزوجة بأكثر من مصالح البيت وشؤونه المعتادة [١]. فنساء الحاضرة لسن كنساء البادية، ونساء القرى لسن كنساء المدن، وكلٌ بحسب أعرافه وعوائده، فنساء البوادي يقمن بما هو زائد على خدمة الزوج في الطبخ والعجن وغيرها...، بل يستعذبن الماء، ويقمن بسياسة الدَّواب وعَلْفِهَا وحَلْبِهَا بل ورَعْيِهَا ...، إلى غير ذلك. كما أن نساء القرى قد يشتغلن في مزارع أزواجهن والقيام بالسقي والحصاد والجذاذ إلى غير ذلك. فعُلِم أن كُلاًّ بحسبه، فلكلٍّ عُرْفٌ وعادة، فما جرى في بلدٍ ما من عرفٍ يقضي بخدمة المرأة لزوجها بالمعروف فهو معتبرٌ.

قال صاحب تفسير المنار، الشيخ محمد رشيد رضا رحمه اللهعند تفسيره لهذه الآية: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]: (والآية تدل على اعتبار العرف في حقوق كل من الزوجين على الآخر ما لم يحلَّ العرف حراماً أو يحرِّمُ حلالاً مما عرف بالنص، والعرف يختلف باختلاف الناس

(١) يُنظر: زاد المعاد(١٧١/٥)، والمفصل في أحكام المرأة...،(٣٠٨/٧).

والأزمنة، ولكن أكثر فقهاء المذاهب المعروفة يقولون إن حق الرجل على المرأة أن لا تمنعه من نفسها بغير عذرٍ شرعي، وحقها عليه النفقة والسكنى إلخ، وقالوا لا يلزمها عَجْنٌ ولا خَبْزٌ ولا طَبْخٌ ولا غير ذلك من مصالح بيته أو ماله وملكه. والأقرب على هداية الآية ما قاله بعض المحدثين والحنابلة..[١]، وما قاله الشيخ تقيُّ الدين وما بيَّنه به في الإنصاف من الرجوع إلى العرف لا يعدو ما في الآية قيد شعرة. وإذا أردت أن تعرف مسافة البعد بين ما يعمل أكثر المسلمين وما يعتقدون من شريعتهم، فانظر في معاملتهم لنسائهم، تجدهم يظلمونهن بقدر الاستطاعة لا يصد أحدهم عن ظلم امرأته إلا العجز، ويحملونهن مالا يحتملنه إلا بالتكليف والجهد، ويكثرون الشكوى من تقصيرهن، ولئن سألتهم عن اعتقادهم فيما يجب لهم عليهن ليقولن كما يقول أكثر الفقهاء: أنه لا يجب لنا عليهن خدمة ولا طَبْخٌ، ولا غَسْلٌ، ولا كَنْسٌ، ولا فَرْشٌ، ولا إِرْضَاعُ طِفْلٍ، ولا تربية ولدٍ، ولا إشراف على الخدم الذين نستأجرهم لذلك، إِنْ يجب عليهن إلا المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع، وهذان الأمران عدميان، أي عدم الخروج من المنزل بغير إذن، وعدم المعارضة بالاستمتاع، فالمعنى أنه لا يجب عليهن للرجال عملٌ قط، ولا الأولاد مع وجود آبائهم أيضا.

وأقول إن هذه مبالغة في إعفائهن من التكاليف الواجبة عليهن في حكم الشرع والعرف، يقابلها المبالغة في وضع التكاليف عليهن بالفعل، ولكن الجاهلين بالمذاهب الفقهية يتهمون رجالها بهضم حقوق النساء، وما هو إلا غلبة التقاليد والعادات مع عموم الجهل)[٢].

قال الإمام القرطبي رحمه الله في موضوع خدمة الزوجة زوجها، وقيامها بشؤون البيت: (ولهذا قال علماؤنا: عليها أن تفرش الفراش، وتطبخ القدر، وتَقُمَّ الدار، بحسب حالها، وعادة مثلها؛ قال الله تعالى : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف:١٨٩] فكأنه جمع لنا فيها السكن والاستمتاع وضربا من الخدمة بحسب جري العادة...، وهذا أمرٌ دائرٌ على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن حتى في استعذاب الماء وسياسة الدواب)[٣].

والعادة التي لا تخالف الشرع تصبح جزءاً من الأمر المطلوب وتركه يؤدي إلى اختلال بعض الموازين، وما دام أن نساء الرسول ﷺ هُنَّ من هُنَّ شرفاً وفضلاً، وما دام أن نساء أصحابه وبناته عليه الصلاة

(١) يُنظر: القول الثاني في المسألة، ص(٣٣٣٤).

(٢) يُنظر: تفسير المنار(٢/٣٧٨٣٨٠).

(٣) يُنظر: الجامع لأحكام القرآن(١٠/١٤٥).

والسلام كُنَّ يخدمن في منازلهنَّ، وأكرم بهنَّ من نساءٍ...؛ فالخدمة على غيرهنَّ من باب أولى، هذا ما عليه حال المسلمين من ذلكم العهد الزاهر، مروراً بالقرون المفضلة إلى يومنا هذا [١]، إلا ما ندر والنادر لا حكم له.

وهذه صورةٌ مشرقةٌ تتجلَّى في وصف عالمةٍ بنت عالمٍ من علماء المسلمين، إذْ تصف بدقَّةٍ ووضوحٍ مكان الأزواج ومقامهم من زوجاتهم حيث تقول وهي ابنة الإمام سعيد بن المسيّب رحمهما الله تعالى: (ما كُنَّا نَعْلَم أزواجنا إلا كما تعلمون أنتم أمراءكم) [٢]. ومقامُ الأمراءِ مقامُ الخدمةِ والسمعِ والطاعةِ، فكذا الأزواج مقامهم مقامُ خدمةٍ وسمعٍ وطاعةٍ.

قال ابن خويز منداد رحمه الله من المالكية: (وقال بعض أصحابنا[٣]: عليها خدمة مثلها، فإن كانت شريفة المحل ليسار أُبُوَّةٍ أو تَرَفُّهٍ فعليها التدبير للمنزل وأمر الخادم، وإن كانت متوسطة الحال فعليها أن تفرش الفراش ونحو ذلك، وإن كانت دون ذلك فعليها أن تَقُمَّ البيت وتطبخ وتغسل، وإن كانت من نساء الكرد والدَّيلَمِ والجبل في بلدهن كلفت ما يكلفه نساؤهم، وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].وقد جرى عرف المسلمين في بلدانهم في قديم الأمر وحديثه بما ذكرنا، ألا ترى أن أزواج النبي ﷺ وأصحابه كانوا يتكلفون الطَّحين والخبيز والطَّبيخ وفرش الفراش وتقريب الطعام وأشباه ذلك، ولا نعلم امرأة امتنعت من ذلك، ولا يسوغ لها الامتناع، بل كانوا يضربون نساءهم إذا قصرن في ذلك، ويأخذونهن بالخدمة، فلولا أنها مستحقّة لما طالبوهنَّ ذلك)[٤].

وعلَّق صاحب تفسير المنار رحمه الله بكلامٍ نفيسٍ جليلٍ حول قول الله ﷻ :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، حيث قال: (هذه كلمةٌ جليلةٌ جداً جمعت على إيجازها مالا يؤدي بالتفصيل في سِفْرٍ كبيرٍ؛ فهي قاعدةٌ كُليةٌ ناطقةٌ بأنَّ المرأة مساويةٌ للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً عبَّر عنه بقوله: ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد أحالَ في معرفة ما لهنَّ وما عليهنَّ على المعروف بين الناس في معاشراتهم ومعاملاتهم في أهليهم، وما يجري عليه عرف الناس هو تابعٌ لشرائعهم وعقائدهم وآدابهم وعاداتهم، فهذه الجملة تعطي الرجل ميزاناً يزنُ به معاملته لزوجه في جميع الشؤون والأحوال، فإذا همَّ بمطالبتها بأمرٍ من الأمور يتذكَّر أنَّ عليه مثله بإزائه...، وليس المراد بالمثل

---

(١) يُنظر: سلوك المرأة المسلمة، نصائح وإرشادات للمرأة المسلمة، ص(٧٤-٧٥).

(٢) أخرجه الإمام ابن أبي الدنيا في: كتاب العيال، حديث رقم(٥٤٦)،(٢/٧٣٩).

(٣) يعني من علماء المالكية؛ لأن ابن خويز منداد مذهبه مذهب المالكية، فهو يحكي عن أصحابه وعلمائه من مذهبه.

(٤) يُنظر: تفسير القرطبي(٣/١٥٥).

بأعيان الأشياءِ وأشخاصها، وإنَّما المراد أنَّ الحقوق بينهما متبادلة وأنهما أكفاء، فما من عملٍ تعمله المرأة للرجل إلاَّ وللرجل عملٌ يقابله لها، إن لم يكن مثله في شخصه، فهو مثله في جنسه، فهما متماثلان في الحقوق والأعمال، كما أنهما متماثلان في الذات والإحساس والشعور والعقل، أي أنَّ كلاً منهما بشرٌ تامٌّ له عقلٌ يتفكَّرُ في مصالحه، وقلبٌ يحبُّ ما يلائمه ويُسرُّ به، ويكره مالا يلائمه ويَنْفُرُ منه، فليس من العدل أن يتحكَّمَ أَحَدُ الصنفين بالآخر ويتَّخذه عبداً يستذلُّه ويستخدمه في مصالحه، ولا سيَّما بعد عقد الزوجية والدخول في الحياة المشتركة التي لا تكون سعيدةً إلاَّ باحترام كل من الزوجين الآخر والقيام بحقوقه)[١].

الدليل العشرون: العقل ومنطق الحكمة. إن الناظر إلى بيت الزوج إنما كان لسكن الزوجة وأولادها، فالزوج له البيت مِلكا، ولها التصرُّف في شؤون البيت، والقيام عليه وما يصلحه. أما ترى أنه يقال لها: هذا بيتها!!، بلى. ولو لم تكن قائمة عليه بالخدمة، لما صحَّ كونه بيتها، وتجد المستفيد من هذا المنزل هي الزوجة وأولادها، فهم فيه يمرحون ويأكلون وينامون، وعليه: فإن هذا يحتاج إلى عمل، لما يعقب ذلك النفع في المنزل، فعلى من يكون هذا العمل؟، ليس إلاَّ للزوجة فقط. وإلاَّ أَفيعقل أن يتّسخ المنزل منها ومن أولادها ثم لا تقوم بكنسه؟!!. اللَّهم لا. أَفيعقل أن تتسخ ملابس أطفالها، ومفارش بيتها، ثم لا تقوم بغسلها وتنظيفها؟!!، اللَّهم لا. وهل بعد هذا يُرى أن عمل الزوج هو خدمة المنزل؟!!.

وأيضاً؛ فإن قيام الرجل بالخدمة يؤدي إلى أمرين متباينين تمام التباين؛ أن ينشغل الرجل بالخدمة عن السعي وراء الرزق وغير ذلك من المصالح، وتبقى المرأة في بيتها عطلاً عن أي عمل يجب القيام به. ولا يخفى فساد هذا في الشريعة التي سوَّت بين الزوجين في الحقوق، بل وفضَّلت الرجل عليها درجة، ولهذا لم يُزِل الرسول ﷺ شكوى ابنته فاطمة رضي الله عنها .

هذا وليس فيما سبق من وجوب خدمة المرأة لزوجها ما ينافي استحباب مشاركة الرجل في ذلك إذا وجد الفراغ والوقت، بل هذا من حسن المعاشرة بين الزوجين. ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: « كان النبي ﷺ يكون في مهنة أهله تعني: في خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة »[٢])[٣]. إن من واجب الزوجة لزوجها: طاعة الزوج في المعروف، وهذا أمرٌ طبيعي تقتضيه هذه الحياة

---

(١) يُنظر: تفسير المنار(٢/٣٧٥).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في: باب من كان في حاجة أهله فأقيمت الصلاة فخرج، من كتاب الأذان، حديث رقم(٦٧٦).

(٣) يُنظر: آداب الزفاف، ص(٢٨٩٢٩٠).

المشتركة بين الرجل وزوجته. وحياة الأسرة تقوم على واجباتٍ وتكاليف، والزوج هو المسؤول الأول عن الأسرة، فمن الطبيعي أن يكون مُطاعاً فيما يراه مصلحةً للأسرة وإبقاءً للحياة الزوجية، كما يطاع المدير في المدرسة ورئيس الدائرة في الدائرة ... [١].

والذي يُخلص إليه من هذه النصوص الواضحة الدِّلالة من آياتٍ وأحاديث لا تترك مجالاً أو حاجةً لمزيدٍ من التأكُّدِ على ما على الزوجة لزوجها من حقوق. فهي توصي الزوجات وطاعة الأزواج وتغلظ عليهن في إضاعة شيء من الحقوق، حتى قرن ﷺ رضا الأزواج برضا الله سبحانه ، وهو غاية ما يسعى إليه المسلم والمسلمة؛ إذْ فيه سعادة الدنيا، وصلاح الأخرى، فإن غضب الزوج غضب الله سبحانه وأمر الملائكة بلعنتها، وإن رضي الزوج وماتت وهو عنها راضٍ دخلت الجنة [٢].

الاعتراضات الواردة على القول الثاني:

مجمل الاعتراضات على القول الثاني تتلخص في اتجاهين اثنين:

الاتجاه الأول: الاعتراض بقصة فاطمة رضي الله عنها وسؤالها النبي ﷺ خادماً يخدمها[٣]، وكذلك قصة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما لما أرسل لها والدها بخادمٍ يكفيها سياسة الفرس [٤]، وأن خدمتهما لزوجيهما كانت تطوُّعاً ولم تكن لازمة عليهما [٥]، وأنها من قبيل التبرع والإحسان لا الوجوب والإذعان [٦].

ويجاب عنه: بأن النبي ﷺ مطَّلعٌ على شكاية فاطمة رضي الله عنها، وما تلقى من عناء الخدمة، ولم يقرَّها على شكواها؛ ولم يقل لعليٍّ رضي الله عنه لا خدمة له عليها [٧].

والقاعدة المشهورة أنه: «لايجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة»[٨]، ولفظ النبي ﷺ الوارد على هذا السبب إنما أحالها على التَّقوِّي بالأذكار على العمل، وهذا دليلٌ على أنَّ ما تقوم به من الخدمة من عملها المنوط بها.

---

(١) يُنظر: المرأة المسلمة، ص(١٤١١٤٣).

(٢) يُنظر: سلوك المرأة المسلمة، نصائح وإرشادات للمرأة المسلمة، ص(٧٤٧٥).

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في: باب خادم المرأة، من كتاب النفقات، حديث رقم(٥٣٦٢).

(٤) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، في: باب الغيرة، من كتاب النكاح، حديث رقم(٥٢٢٤).

(٥) يُنظر: المغني(٢٢٦/١٠).

(٦) يُنظر: المغني(٢٢٦/١٠)، وفتح الباري(٤٠٢/٩)، وزاد المعاد(١٧١/٥).

(٧) يُنظر: زاد المعاد(١٧١/٥).

(٨) يُنظر: اللمع في أصول الفقه للشيرازي (ص:٣٨)، العدة في أصول الفقه (٧٢٤/٣).

وكذلك في قِصَّةِ أسماء ـ رضي الله عنها ـ فإن النبي ﷺ رآها والعلف على رأسها، والزبير ﷺ من أصحابه وجلسائه ولم يقل له لا خدمة له عليها، بل أقرَّه على استخدامها، مع مقام أبيها الصدّيق ﷺ عنده، كما أن سكوت أبيها على خدمتها للزبير –بما هو مطَّلعٌ عليه مما يلحقها من المشَقَّة– إقرارٌ منه بوجوب خدمتها عليه [١]، وهو نظير إقرار النبي ﷺ سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه ﷺ بما يلحقهن من وراء هذه الأعمال من المكاره والمشاق [٢].

وجملة القول أن استدلالهم بهذه الأحاديث من قبيل المفهوم في مقابل الأحاديث الناطقة مقالاً وحالاً بالخدمة؛ و(المنطوق مقدَّمٌ على المفهوم إذا جعلنا المفهوم حجة؛ لأن المنطوق أقوى دلالة على الحكم من المفهوم)[٣]؛ (فالمنطوق أولى؛ لظهور دلالته، وبعده عن الالتباس، بخلاف مقابله) [٤].

الاتجاه الآخر: التعليل بأن المعقود عليه من جهتها إنما هو الاستمتاع فقط، وما يتحصل من منفعة البضع! فلا يلزمها بعد ذلك بذل غيره، بل ولا يملك الزوج من منافع الزوجة شيء غير الاستمتاع بها [٥]؛ وأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام وبذل المنافع، فلا يملك غيره من منافعها[٦].

ويجاب عنه بما يلي:

الجواب الأول: أنَّ هذا تعليل مقابل الأمر المنصوص عليه بالخدمة مقالاً وحالاً.

الجواب الثاني: أن الاستمتاع بالبضع مُقابلٌ بمثله وهو المهر؛ علاوةً على أن كلاً من الزوجين يقضي وطره من صاحبه ويستمتع به؛ لأن الله ﷻ إنما أوجب نفقَتَها وكُسوتَها ومسكَنها ليكون في مقابلة استمتاعه بها خدمتها إيَّاه على ما جرت به عادة الأزواج [٧].

الجواب الثالث: أن القاعدة جرت في إنزال العقود المطلقة على العُرْف، والعُرْف الجاري بين الناس يقوم على خدمة المرأة زوجها وقيامها بمصالح البيت الدَّاخلة [٨].

---

(١) يُنظر: فتح الباري(٩/٤٠٣).

(٢) يُنظر: زاد المعاد(٥/١٧١).

(٣) المحصول للرازي (٥/٤٣٣).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤/ ٢٥٤)

(٥) يُنظر: المغني(١٠/٢٢٥ ٢٢٦)، وكشَّاف القناع(٥/١٩٥).

(٦) يُنظر: زاد المعاد(٥/١٧٠)، ومنار السبيل(٣/٩٤).

(٧) يُنظر: زاد المعاد(٥/١٧١).

(٨) يُنظر: زاد المعاد(٥/١٧١).

الجواب الرابع: أن صاحب الإنسان في السفر الذي هو نظير الإنسان ومشاكله في المسكن إذ لم يعاونه على مصلحة أو يعينه في شؤون سفره لم يكن قد عاشره بالمعروف؛ فكذلك الزوجة التي يكون على زوجها تكلُّف أعمال البيت الظاهرة تقوم مقابل ذلك بأعمال البيت الداخلة من الخدمة بالمعروف [١].

المبحث الثاني: القول الراجح:

وبعد عرض هذه المسألة ودراستها يتبيَّنُ القول الراجح في هذه المسألة، وهو القول الثاني؛ القاضي: بوجوب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف من مثلها لمثله. (وأن الطَّبْخَ والخَبْزَ وخِدمَة الدَّارِ، ونحو ذلك واجبٌ عليها، مع جريان العادة بذلك؛ لأن هذا هو المعاشرة المعروفة التي كأنها مشروطة في العقد...، وكما أن الطعام والكسوة والمسكن يرجع فيه إلى العرف فكذلك الخدمة...، الجميع داخلٌ في قوله: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوف ﴾ [النساء:١٩] [٢]). وهذا هو القول الصَّواب، وهو الحَقُّ إن شاءَ الله تعالى [٣]؛ وذلك لوجاهة ما استدلَّ به أصحابه؛ ولورود المناقشة على أدلَّة المخالف.

ومما يؤكد رجحانه، توافر الأدلَّة وتعاضدها على ذلك، وكثرة شواهدها المختلفة، ومما يزيد هذا القول متانةً، ويزيد النفس اطمئناناً، حين يكون القائلين به من أكبر أئمة التحقيق وأرباب الاجتهاد، كأمثال الإمام أبي ثَوْرٍ، وأبي بَكْرِ بن أبي شَيْبَة، وأبي إِسْحَاقٍ الجُوزَجَاني، وابن جَرِيْرٍ الطَّبَرِي، كما أنه اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلاَّمة ابن القَيِّم، ومن يقاس بشيوخ المذاهب الكبار الأجلاء؟!!. وإلى هذا القول مال الحافظ ابن حَجَر العَسْقَلاني في الفتح والإمام القُرْطُبي في جامعه لأحكام القرآن.

وممن ذهب إليه من العلماء المتأخرين: الشيخ محمد صِدِّيق حسن خان، ومن المعاصرين العلاَّمة مُحَدِّث الدِّيار الشَّامية الشيخ محمد ناصر الدين الألباني رحمهم الله تعالى أجمعين .

ورجَّحه علامة القصيم الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه اللهحيث قال:(يلزم كل واحد من الزوجين معاشرة الآخر بالمعروف: من الصحبة الجميلة، وكف الأذى، وألا يمطله حقه، ويلزمها طاعته في الاستمتاع، وعدم الخروج والسفر إلا بإذنه، والقيام بالخَبْزِ والعَجْنِ والطَّبْخِ ونحوها) [٤].

---

(١) يُنظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام(٣٤/٩٠).

(٢) يُنظر: المختارات الجلية من المسائل الفقهية، ص(١٤٥).

(٣) قاله الشيخ الألباني في كتابه آداب الزفاف(٢٨٨)، وصرَّح به د. القرضاوي، كما في ص(١٠٥).

(٤) يُنظر: منهج السالكين، وتوضيح الفقه في الدين، ص(٩٤).

وممن قال به أيضاً من العلماء المعاصرين صفوة علماء الجزيرة، سماحة شيخنا العلاَّمة: عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه اللهحيث قال:(والخلاصة أن استقرار المرأة في بيتها، والقيام بما يجب عليها من تدبيره بعد القيام بأمور دينها، هو الأمر الذي يناسب طبيعتها وفطرتها وكيانها؛ وفيه صلاحها وصلاح المجتمع وصلاح الناشئة) [١].

وبه يُفتي شيخنا العلاَّمة الفقيه: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين رحمه اللهحيث سئل السؤال التالي: قرأت في إحدى الصحف هنا فتوى لأحد العلماء يقول فيها إن خدمة الزوجة لزوجها ليست واجبة عليها أصلاً وإنما عقده عليها للاستمتاع فقط، أمَّا خدمتها له فذلك من باب حسن العشرة، وقال إنه يلزم الزوج إحضار خدم لزوجته لو كانت لا تخدمه أو تخدم نفسها لأي سبب. هل هذا صحيحٌ، وإذا كان غير صحيح فالحمد لله أن هذه الصحيفة ليست واسعة الانتشار ، وإلاَّ لأصبح الأزواج بعضهم عُزَّاباً عندما تقرأ بعض النسوة هذه الفتوى!!.

فأجاب فضيلته: (قد كانت النساء صحابيات يخدمن أزواجهن كما أخبرت بذلك أسماء بنت أبي بكر عن خدمتها للزبير بن العوام، وكذا فاطمة الزهراء في خدمة علي رضي الله عنه وغيرهما، ولم يزل عرف المسلمين على أن الزوجة تخدم زوجها الخدمة المعتادة لهما في إصلاح الطَّعام وتغسيل الثياب والأواني وتنظيف الدُّور وكذا في سقي الدَّوابّ وحَلْبِها وفي الحرث ونحوه، كُلٌّ بما يناسبه، وهذا عُرْفٌ جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عهدنا هذا من غير نكير، ولكن لا ينبغي تكليفها بما فيه مشقَّة وصعوبة، وإنما ذلك حسب القدرة والعادة، والله الموفق)[٢].

وبه يفتي الشيخ الدكتور: يوسف القرضاوي أثابه الله ، حيث أفتى في معرض إجابته على سؤال بهذا الخصوص بقوله: (...ولهذا نرى الحق مع الرأي الآخر الذي يَكِلُ إلى المرأة خدمة زوجها في مصالح البيت...، بهذا يتضح الحق، ويتبين الصواب في هذه المسألة، والمنصف من عرف الرجال بالحق ولم يعرف الحق بالرجال.

---

(١) يُنظر: القاموس في يحتاج إليه العروس، ص(٤٠)، قفرة(١٠٤).

وكذا الرَّد رقم(٢٣)، على ما نشر في وسائل الإعلام من الدعوة إلى مشاركة المرأة للرجل في العمل بحجة أن ذلك من متطلبات العصر "خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله" من موقع الشيخ على شبكة المعلومات العالمية " الانترنت "على هذا الرابط: http://www.binbaz.org.sa/article/33

(٢) يُنظر: شبكة المعلومات العالمية " الانترنت "على هذا الرابط:
http://saaid.net/Doat/ehsan/١٤١.htm.

ولا يفوتني أن أقول: إن هذه القضية محلولة بنفسها، فالمرأة المسلمة حقًّاً تقوم بخدمة زوجها وبيتها بحكم الفطرة، وبمقتضى التقاليد التي توارثها المجتمع الإسلامي جيلاً بعد جيل، والمرأة المتمرِّدة أو الشرسة لا تنظر رأي الدين، ولا يهمُّها قول أحدٍ من الفقهاء لها أو عليها، والله أعلم)[١].

❖ خاتمة بأهم النتائج والتوصيات:

من خلال هذا البحث بعد مسيرة حافلة مع أسفار الفقهاء؛ فإني أدوِّن أهم النتائج التي توصلت إليها وأذكرها في نقاطٍ موجزة على النحو الآتي:

١. وجوب خدمة المرأة لزوجها بالمعروف من مثلها لمثله؛ لأن هذا هو المعاشرة المعروفة التي كأنها مشروطة في العقد.

٢. أن الأعراف والعادات محكَّمة؛ وقد أولاها الشرع أهمية كبرى تتضح من خلال مسألتنا هذه؛ والقول بوجوب خدمة المرأة زوجها من العُرْف الذي جرى عليه العمل من العهد النبوي إلى عصرنا هذا من غير نكير.

٣. أن القول بوجوب خدمة المرأة زوجها لا يعني تكليفها بما فيه مشقَّة أو بما لا تطيقه، وإنما تكلف بحسب قدرتها والعادة التي جرت عليها في بيئتها بما يتناسب مع طبيعتها وفطرتها.

٤. أن القول بوجوب خدمة المرأة زوجها قولٌ تنسجم معه الفطرة، ولا يخالف الشِّرعة، ويوافق ما عليه الأعراف وجرت به العوائد.

٥. أن على المفتين اعتبار الأخذ بالأعراف الحميدة، والعادات الكريمة ممَّا تحث عليه الشريعة؛ وهو في مسألتنا هذه مما يجسد اللحمة الزوجية، ويوثق الأواصر الأسرية، ويبني الألفة، ويبعد الشقاق، ولا يفضي إلى مسارب النزاع، والفقه في إعمال هذا النظر عزيزٌ به تقوية البناء المتين للحياة الزوجية وامتدادها بسلام.

---

(١) يُنظر: شبكة المعلومات العالمية " الانترنت "على هذا الرابط:
http://archive.islamonline.net/?p=5626

قائمة المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

- **المعاجم والموسوعات ونحوها:**

٢. الفتاوى الكبرى، لشيخ الإسلام أبي العباس أحمد ابن تيمية، دار المعرفة، ط(١٤١٩هـ).
٣. فتاوى شيخ الإسلام، لأحمد ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن قاسم، مطابع الحكومة،ط١(١٣٨٦هـ).
٤. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، دار إحياء التراث،ط١(١٤١٧هـ).
٥. كتاب التعريفات، لعلي بن محمد الجرجاني، دار الكتاب العربي،ط٣(١٤١٧هـ).
٦. لسان العرب، لمحمد بن منظور، دار إحياء التراث،ط٢(١٤١٨هـ).
٧. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مؤسسة علوم القرآن، ودار القبلة للثقافة الإسلامية، ط(١٤٠٥هـ).
٨. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، وضع محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر،ط٤(١٤١٤هـ).
٩. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، دار الجيل، بيروت.
١٠. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف بالكويت، ذات السلاسل،ط٢(١٤١٠هـ).

- **كتب الفقــه وأصوله:**

١١. الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، المحقق: عبدالرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان.الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي،ط١(٢٥رمضان١٣٧٦هـ).
١٢. الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، للبعلي، المؤسسة السعيدية بالرياض.
١٣. تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣ (١٤١٨هـ– ١٩٩٧م).
١٤. تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لابن تيمية، لـ د. أحمد موافي، دار ابن الجوزي،ط١(١٤١١هـ).
١٥. حاشية الدُّسُوقي، لـ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت، المحقق:محمد عليش.
١٦. حاشية الروض المُرْبِع شرح زاد المستقنع، لـ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم،ط٦(١٤١٦هـ).
١٧. حاشية الروض المربع، لعبدالرحمن ابن قاسم،ط٦(١٤١٦هـ).
١٨. حاشية العدوي، لـ علي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ط(١٤١٢هـ)، يوسف الشيخ محمد البقاعي.
١٩. حاشية المنتهى، لابن قائد عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة،ط١(١٤١٩هـ).
٢٠. الدُّرّ المختار، بالإحالة عليه من الموسوعة الفقهية.
٢١. دليل الطالب لنيل المطالب، لـ مرعي بن يوسف المقدسي، تحقيق محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،ط١(١٤١٧هـ).
٢٢. الروضة النَّديَّة شرح الدرر البهية، لمحمد صدِّيق حسن خان، مكتبة الكوثر،ط٥(١٤١٨هـ).

٢٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم الجوزية، تحقيق الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة،ط٢(١٤١٨هـ).
٢٤. الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبدالله التركي، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – السعودية،ط (١٤١٩هـ).
٢٥. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سير المباركي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط٢ (١٤١٠هـ-١٩٩٠م).
٢٦. فقه السنة، للشيخ سيد سابق، دار الفتح للإعلام العربي،ط٢١(١٤٢٠هـ).
٢٧. الفواكه الدواني، لـ أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ط(١٤١٥هـ).
٢٨. القوانين الفقهية، لـ محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
٢٩. كتاب الفروع، لابن مفلح المقدسي، دار عالم الكتب،ط٣(١٣٨٨هـ).
٣٠. كشَّاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، مطبعة النصر الحديثة، الرياض.
٣١. كفاية الطالب، لـ أبو الحسن المالكي، دار الفكر، بيروت، ط(١٤١٢هـ)، يوسف الشيخ محمد البقاعي.
٣٢. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط٢ (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
٣٣. المحصول، لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري،
٣٤. المحلَّى شرح المجَلَّى، لأبي محمد علي بن أحمد ابن حزم، تحقيق أحمد شاكر، دار إحياء التراث، ط١(١٤١٨هـ).
٣٥. المختارات الجلية من المسائل الفقهية، لابن سعدي، المؤسسة السعيدية الرياض.
٣٦. المدَوَّنَة الكبرى، لـ مالك بن أنس، دار صادر، بيروت.
٣٧. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د.عبدالله التركي، د. الحلو، دار عالم الكتب،ط٣(١٤١٧هـ).
٣٨. المفصَّل في أحكام المرأة، لـ د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة،ط١(١٤١٣هـ).
٣٩. منار السبيل في شرح الدليل، لـ إبراهيم بن سالم بن ضويان، تحقيق محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع،ط١(١٤١٧هـ).
٤٠. منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لابن النجار محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة،ط١(١٤١٩هـ).
٤١. منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين، للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي، دار الصميعي للنشر والتوزيع،ط٥(١٤١٦هـ)، تصحيح وتعليق الشيخ عبدالله بن جارالله الجارالله.

- **كتب السنة وشروحها والحديث وعلومه:**

٤٢. الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، للإمام أبي حفص عمر ابن الملقِّن، تحقيق عبدالعزيز المشيقح، دار العاصمة، ط(١٤١٧هـ).
٤٣. جزء المصيصي لوين، لـ أبي جعفر محمد بن سليمان المصيصي، تحقيق: مسعد السعدلي، دار أضواء السلف الرياض، ط(١٤١٨هـ).
٤٤. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، لـ محمد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط(١٤٢٤هـ).

٤٥. سنن ابن ماجه، بشرح السندي، دار المعرفة،ط١(١٤١٦هـ).
٤٦. سنن الترمذي، مع تحفة الأحوذي للمباركفوري، دار الكتب العلمية.
٤٧. السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار المعرفة، ط(١٤١٣هـ).
٤٨. سنن النسائي، بشرح السيوطي، وحاشية السندي، دار المعرفة،ط٣(١٤١٤هـ).
٤٩. سنن سعيد بن منصور الخرساني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية، الهند،ط١(١٤٠٣هـ).
٥٠. شعب الإيمان، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية،ط١(١٤١٠هـ).
٥١. صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلام،ط١(١٤١٧هـ).
٥٢. صحيح سنن ابن ماجه، لـ محمد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف،ط١(١٤١٧هـ).
٥٣. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجَّاج النيسابوري، مع شرحه المنهاج للنووي، دار المعرفة،ط٣(١٤١٧هـ).
٥٤. ضعيف الترغيب والترهيب، لـ محمد ناصرالدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض، ط(١٤٢٤هـ).
٥٥. طرح التثريب في شرح التقريب، للحافظ أبي زرعة العراقي، تحقيق ودراسة د/ سعيد بن صالح الرّقيب الغامدي. رسالة ماجستير، مكتبة أصول الدين بالرياض، قسم الرسائل الجامعية.
٥٦. العلل المتناهية، لـ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العربية بيروت، ط(١٤٠٣هـ).
٥٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، دار السلام،ط١(١٤١٨هـ).
٥٨. كتاب العيال، للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، تحقيق د.نجم عبدالرحمن خلف، دار ابن القيم للتوزيع والنشر،ط١(١٤١٠هـ).
٥٩. كتاب المداراة، للإمام الحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد ابن أبي الدنيا القرشي البغدادي، تحقيق: محمد خير رمضان، دار ابن حزم بيروت، ط(١٤١٨هـ).
٦٠. المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، للحافظ محمد ابن حبان، تحقيق محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، ط(١٤١٢هـ).
٦١. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين بن علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتاب العربي،ط٣(١٤٠٢هـ).
٦٢. المستدرك على الصحيحين، للحاكم، دار الكتب العلمية،ط١(١٤١١هـ).
٦٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار الفكر،ط٢(١٣٩٨هـ).
٦٤. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي،ط٢(١٤٠٣هـ).
٦٥. المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي،ط٢.

- **كتب التفسير والرجال والتراجم:**

٦٦. الإعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين،ط٧(١٩٨٦م).
٦٧. تاريخ دمشق، لـ علي بن الحسن بن هبةالله الشافعي (ابن عساكر)، تحقيق: عمر بن غرامة العمري، دار الفكر بيروت، ط (١٩٩٥م).

٦٨. تاريخ واسط، لأسلم بن سهل الواسطي، تحقيق كوركيس عواد، دار عالم الكتب، ط١(١٤٠٦هـ).
٦٩. تفسير ابن كثير، تحقيق سامي السلامة، دار طيبة،ط١(١٤١٨هـ).
٧٠. تفسير المنار، لـ محمد رشيد رضا، دار المعرفة، (ط٢).
٧١. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق أبو الأشبال، دار العاصمة، ط١(١٤١٦هـ).
٧٢. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، ط١ (١٤١٧هـ).
٧٣. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، دار الكتب العلمية، ط٣ (١٤٢٠هـ).
٧٤. الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار إحياء التراث، ط(١٤٠٥هـ)،[نسخة أخرى دار الحديث، مراجعة د. محمد الحفناوي، تخريج محمود عثمان،ط٢ (١٤١٦هـ)].
٧٥. سير أعلام النبلاء، للذهبي، مؤسسة الرسالة،ط١١(١٤١٩هـ).
٧٦. في ظلال القرآن، لسيد قطب، دار الشروق، ط٧ (١٣٩٨هـ).

- **كتب عـــامة:**

٧٧. آداب الزفاف، لـ محمد ناصرالدين الألباني، دار ابن حزم،ط٤(١٤١٨هـ).
٧٨. المرأة المسلمة، لـ وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة،ط٢(١٣٩٨هـ).
٧٩. القاموس في يحتاج إليه العروس، إعداد: صالح بن أحمد بن محمد الغزالي، دار عالم الكتب،ط٢(١٤١٧هـ).

- **مواقع إلكترونية على شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت":**

٨٠. موقع سماحة الشيخ ابن باز، على هذا الرابط:
http://www.binbaz.org.sa/article/33
٨١. موقع شبكة "إسلام أون لاين.نت"، على هذا الرابط:
http://archive.islamonline.net/?p=5626
٨٢. شبكة المعلومات العالمية " الانترنت "على هذا الرابط:
.htm١٤١http://saaid.net/Doat/ehsan/